



كلية الدراسات العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا



كلية الدراسات العليا

التحكيم وسيلة لفض المنازعات في صناعة التشييد بالسودان

**Arbitration as a method for disputes' resolution in
Construction Industry in Sudan**

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في إدارة التشيد

إعداد الطالب :
محمد محمود آدم عبد الله

إشراف:
د/ صلاح الدين عبد العزيز عجبان

2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا
الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ حُكِّمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَمَ يَعْظِمُكُمْ بِهِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا).

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (58)

إهداء

إلي روح والدي جعلها الله في أعلى عليةن

وإلي الذي جعلني الله له من البارين

وإلي زوجتي أدام الله الموهبة بيننا

وإلي أخوانني وأخواتي حفظهم الله

شکر و عرفان

أحمد الله وأشكوه أن وفقي لإتمام هذا البحث ثم اتقدم بالشكر لكل من ساهم في إعداد هذه
الرسالة برأي أو إرشاد أو توجيه وأخص بالشكر المشرف على هذه الرسالة د/ صلاح الدين
عجبان على سعة صدره وصدق توجيهه ودعمه المتواصل طيلة فترة إعداد هذه الرسالة.

لربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي للبحث فجزاهم الله عن خير الجزاء.
وكما لا يفوتي أن أتقدم بالشكر لكل أفراد عينة البحث الذين كان لهم الدور الحقيقي

وأيضاً أنتهز هذه الفرص ة لأنقدم بالشكر الي جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا وأخص بالشكر كلية الدراسات العليا ومركز الدراسات الهندسية والتقنية (سيتis) والأساتذة الاجلاء أن منحوني كل هذا الإهتمام لاستزید من العلم.

وَاللّٰهُ الْمُوْفَّقُ

الباحث

مستخلص

تشكل صناعة التشبيب الحجم الرئيس في الصناعات الدولية وتحل محلها رؤس اموال طائلة بالإضافة للخبرات الفنية العالمية.

ويعتمد قطاع التشبيب في عالمنا اليوم على معرفة الجوانب الهندسية في عقود التشبيب وعادة ما تبرم المشروعات الكبرى بين أطراف متعاقدة و في الغالب لتحقق هذه التعاقدات التوازن المطلوب بين حقوق وإنزامات الاطراف المتعاقدة وينجم عن ذلك ظهور المنازعات بين هذه الأطراف ، وبائي التحكيم كآلية ناجحة لتقرير وجهات النظر ووضع الحلول لهذه الخلافات بديلاً عن اللجوء إلى التقاضي في ساحات المحاكم.

تناول الباحث في الجانب النظري المنهج الوصفي بالرجوع إلى المصادر والمراجع والبحوث وأوراق العمل التي سبق وأن تناولت موضوع الدراسة.

أما في الجانب التطبيقي فقد أتبع الباحث منهج تحليل البيانات بإستخدام وسيلة الإستبيان حيث بلغ عدد أفراد عينة الدراسة (50) مستجحثاً تم جمع البيانات من خلال إجاباتهم على الأسئلة ومن ثم تحليل البيانات باستخدام الطرق الإحصائية وبإستخدام برنامج (Spss).

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن غالبية المشروعات في صناعة التشبيب تتعرض لخلافات بين أطراف العقد وهذا يكون ناتجاً عن تقصير أحد أطراف العقد في الإنزامات ، كما أثبتت الدراسة أن معظم افراد عينة البحث وافقوا على أن التحكيم في المنازعات الهندسية يُعد من الوسائل الناجحة للفصل في المنازعات وآلية بديلة لساحات القضاء وأن نسبة 94% من عينة البحث وافقوا على أن وجود المهندسين في التحكيم أحدى وهذا يعكس الرغبة القوية لقطاع المهندسين التأكيد بأن ما لديهم من مؤهلات وخبرات تمكّنهم بالمشاركة في إجراء التحكيم بالصورة المثالبة في صناعة التشبيب في السودان لاسيما إذا توفر العدد المناسب من المراكز المتخصصة في هذا المجال.

Abstract

Construction industry is one of the major international industries and always takes place as a great investment which needs huge capitals and wide experience.

Contracts in the construction industry are fundamental issues however technical support is necessary in all construction contracts for proper conduct adequate outputs.

Usually contracts between different parties (contractor, client and consultant) include rights and obligation which may not always be in a balance way. This might lead to differences conflicts and disputes between the parties.

In order to solve such problems, arbitration could take place as one of the effective methods of solving these disputes avoiding resorts to courts.

The theoretical part of this research comprises of literature about the topic abstracted from different reliable references.

Practical part of the research consists of data compilation from the research population through adopting a systematic random sampling of 50 persons and the analysis was conducted using SPSS software.

The results of this research indicate that most of construction projects in Sudan ended with some disputes as

consequences of shortcomings in satisfying project requirements previously stated in the contract documents.

Also most of the sample in this research agree that arbitration in construction contracts is an effective way to solve disputes and avoid litigation at courts.

It is proved that when engineers are involved in arbitration tribunals this makes it more effective emphasizing the previous assumption technical support importance.

In Sudan its essentially required to have more centres to develope this method of dispute resolution in order to mittigate them.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	إهداء
ج	شكر وعرفان
د	مستخلص
ز	قائمة المحتويات
1	الباب الأول: أهمية الدراسة و مجالات البحث
1	1-1 أهمية الدراسة
1	2-1 اسئلة البحث
1	3-1 فرضيات البحث
2	4-1 تعريف التحكيم في المنازعات الهندسية
4	الباب الثاني : عقد المقاولة والعقود الهندسية
4	1-2 التعريف بعقد المقاولة
5	2-2 التعريف بأطراف عقد المقاولة
5	3-2 التزامات أطراف عقد المقاولة
9	4-2 مراحل اعداد الدراسات وال تصاميم الهندسية ومستندات العطاء واعداد العقود
17	5-2 الشروط الرئيسية لشرعية العقد الهندسي
23	6-2 أسباب انتهاء العقد الهندسي
25	7-2 الوثائق المكونة للعقد
28	الباب الثالث : مزايا التحكيم في المنازعات الهندسية والفرق بينه الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات
28	3-1 المعنى الحديث للنزاع
28	3-2 طبيعة النزاعات الهندسية
31	3-3 أسباب المطالباتتين أطراف عقد المقاولة وكيفية الحد منها
33	4-3 إعداد المطالبات الهندسية
35	5-3 مزايا التحكيم في المنازعات الهندسية

رقم الصفحة	الموضوع
37	6-3 الفرق بين التحكيم والوسائل الأخرى لتسوية المنازعات
40	7-2 عوائق التحكيم في المنازعات الهندسية واساليب تفاديهما
43	الباب الرابع: إتفاق التحكيم وإجراءات التحكيم
43	1-4 تعريف اتفاق التحكيم
43	2-4 صور إتفاق التحكيم
44	3-4 صياغة إتفاق التحكيم
46	4-4 التشريعات وقواعد التحكيم السودانية
47	5-4 تعيين المحكمين
48	6-4 إجراءات التحكيم وإصدار الحكم
50	الباب الخامس: تحليل عينة الإستبيان
73	الباب السادس: الخلاصة والتوصيات
73	1-6 الخلاصة التي تم الوصول إليها
74	2-6 التوصيات
75	قائمة المصادر والمراجع
76	نموذج الإستبيان

الباب الأول

أهمية الدراسة و مجالات البحث

1- أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من موضوعها الذي يتعلق بوسيلة هي من أقدم وسائل فض المنازعات وأكثرها مرونة وقابلية لدى أطراف النزاع وأسرعها في إنهاء الخصومة ألا وهي التحكيم كما تتجلى هذه الأهمية في نوع النزاع الناشئ عن تلك العقود الهندسية التي تُعد من صميم الأعمال التجارية ومورد من موارد التنمية الاقتصادية وهذه الخصوصية للنزاع في تلك العقود تتطلب وجود محكم يرنن ذوي الخبرة في العلوم الهندسية يتوصلون من خلالها لأحكام عادلة ونصف لأطراف النزاع مما يكون له الآثر الإيجابي في توطين المشاريع الإنسانية وتوسيعها كما أن المنازعات الهندسية من المنازعات التي تلقى على المحاكم جهداً وقتاً كبيرين حيث يلجأ القضاة إلى آراء الخبراء في مثل هذه القضايا الفنية التي لا تحتمل التأخير ولا التجليل ومن جانب آخر فهي تشغّل القضاة عن الدعاوى التي لا يتم نظرها إلا من قبل المحاكم المختصة ومن هنا أصبح التحكيم في المنازعات الهندسية أهميّة قائمة وحاجة ملحة .

اسرتأناً لأهمية المجالات التي يناقشها البحث فقد تم وضع أسلمة البحث على النحو التالي:

2- أسلمة البحث:

- 1 - هل يتم إعداد عقود هندسية متوازنة تعمل على حل المنازعات في المشروع؟
- 2 - هل ظاهرة المنازعات تعتبر سمة عامة لصناعة التشييد بالسودان؟
- 3 - هل تعتبر الأسباب المالية والفنية من أكثر المسببات للمنازعات؟
- 4 - هل يعتبر التحكيم آلية ناجحة لفض المنازعات في صناعة التشييد بالسودان؟
- 5 - هل يوجد وعي وإدراك كافي للمهندسين حول العقود والتحكيم الهندسي؟

وبناءً على ذلك تم وضع فرضيات البحث كالتالي:

3-1 فرضيات البحث:

- (1) إعداد عقود هندسية تعمل على حل النزاعات في المشروع.
- (2) ظاهرة المنازعات أضحت سمة عامة في صناعة التشييد بالسودان.
- (3) هناك علاقة بين النواحي المالية والفنية من جهة وأسباب المنازعات من جهة أخرى.
- (4) اعتبار التحكيم آلية ناجحة لفض المنازعات في صناعة التشييد بالسودان.
- (5) مدى وعي وثقافة المهندس بالعقود والتحكيم الهندسي.

4-1 تعريف التحكيم في المنازعات الهندسية:

هو اتفاق الخصمين على شخص ذو دراية شرعية وخبرة فنية ليفصل بينهما في نزاع هندي ناشئ عن عقد المقاولة.

شرح التعريف:

اتفاق الخصمين: أي المدعي والمدعى عليه سواء كانا فردان أو جماعة أو أحدهما فرد والأخر جماعة.

الشخص: يراد به المحكم سواء كان واحداً أو متعدداً على أن يكون عددهم وترأ لضمان المرجح.

ذو دراية شرعية: هذا قيد في التعريف خرج به من ليس على دراية شرعية والمراد أن يكون المحكم صاحب فقه ومعرفة في النزاع الذي يحكم فيه ذو معرفة بطرق الإثبات كالإقرار والشهادة واليمين وغيرها.

الخبرة فنية: هذا قيد في التعريف يخرج به من ليس ذا خبرة فنية والمراد أن يكون المحكم في هذا النوع من المنازعات من ذوي الخبرة والمعرفة والتجربة السابقة في التخصص الهندسي.

ليفصل بينهما في نزاع هندي ناشئ عن عقد المقاولة: هذا هو سبب التحكيم وهو النزاع الهندسي الفني وهذا قيد في التعريف خرج به المنازعات الأخرى الناشئ عن عقد

المقاولة كالنزع في امر مالي ناشئ عن عقد المقاولة و هو العقد الذي يلتزم فيه شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر .

وقد أشتهر إطلاقه علي اعمال البناء والتسييد وهو قيد آخر في التعريف خرج به ما سواه من العقود كعقد البيع والإيجاره وغيرها . ففي التحكيم في المنازعات يتم لم الشمل وإصلاح ذات البين وعدم جوازه قد يؤدي الي ضياع الحقوق وتفرق الناس.

الباب الثاني

عقد المقاولة والعقود الهندسية

2-1 التعريف بعقد المقاولة :

لما كان عقد المقاولة وما يتضمن من أحكام وشروط وما يحويه من أطراف يُعد العنصر الأساسي في المنازعات الهندسية لذا كان من المناسب في هذه الدراسة بيان المراد من عقد المقاولة وبيان أطرافه وإلتزامات كل طرف وأسباب ما ينشأ بينهم من مطالبات وكيفية الحد منها.

كما أن من المناسب بيان هذه العناصر ليكون المُحكم في مثل هذه المنازعات على علم ومعرفة مُسبقة مما يجب أن يكون عليه عقد المقاولة وما يلزم أطرافه فيكون حكمه في هذه المنازعات مبنياً على تصوره لعناصرها. ولتكون أطراف عقد المقاولة على علم بما يجب عليهم إلتزامه وما يجب عليهم تجنبه من أسباب للنزاع وإتخاذ السُّبُل للوقاية منها وبيان ذلك فيما يلي من مطالب.

وقد عرف مجمع اللغة العربية-اي عقد المقاولة - بأنه إتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يقوم للأخر بعمل معين بأجر محدود في مدة معينة .

ومصطلح عقد المقاولة مستحدث تعارف عليه المتأخرون من اصحاب القانون وغيرهم فُعرف بعضهم بأنه عقد يتعهد بمقتضى أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاًقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

وقيل هو عقد يلتزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل.

فهذه التعاريف وإن اختلفت فيما بينها في بعض القيود إلا أنها متفقة في المعنى المراد من عقد المقاولة وهو تعهد أحد المتعاقدين - المقاول- بأداء عمل معين كبناء مسكن للأخر - رب العمل- مقابل أجر محدد.

2-2 التعريف بأطراف عقد المقاولة:

يتكون عقد المقاولة منعاقدين هما رب العمل والمقاول وقد يكون كل منهما فرداً أو متعدداً وقد يكونا اصليين أو وكيلين أو أحد هما فرداً والآخر متعدداً وقد يكونا شخصين طبيعيين أو اعتباريين.

وبما أن المقصود بطرف في العقد هنا هما رب العمل والمقاول - العقادان في المقاولات لذا كان من المناسب التعريف بطرفين آخرين لهما ارتباط بطرف في العقد وهم المهندس الإستشاري والمقاول من الباطن.

فرب العمل ارتبط مع المهندس الإستشاري بعقد مقاولة هندسي يسبق بعده مع المقاول وكذا المقاول الاصلي يرتبط مع المقاول من الباطن بعقد مقاولة من الباطن يعقب عقده مع رب العمل وبناءً عليه يأتي تعريف اطراف عقد المقاولة.

رب العمل هو صاحبه وهو الذي يعهد إلى المقاول بتنفيذ الأشغال والاعمال التي يشملها العقد بينهما.

المقاول هو من يتعهد بالقيام بعمل معين مستكمل لشروط خاصة كبناء بيت أو اصلاح طريق وتوضع التفصيات له في عقد يوقعه المتعاقدان.

المهندس المعماري هو الذي يعهد إليه - رب العمل - في وضع التصميم والرسوم والنمذج لإقامة المنشآت وقد يعهد إليه بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق وصرف المبالغ المستحقة إليه.

المقاول من الباطن هو من يعهد إليه المقاول الاصلي بتنفيذ الاعمال المسندة إليه من قبل رب العمل أو جزء منها.

2-3 إلتزامات أطراف عقد المقاولة

تعني بأطراف العقد هنا أطراف عقد المقاولة المعمارية الإنسانية ذلك أن طبيعة الأعمال والمهام التي يلتزم بها أطراف عقد مقاولة المبني والمنشآت تختلف في طبيعة الاعمال التي يلتزم بها أطراف عقود المقاولات الأخرى.

فعقد المقاولة عقد ملزم لإطرافه، فالعقد المبرم بين المقاول ورب العمل ينشأ عنه التزامات من كلا الطرفين تجاه الآخر ومثل ذلك ما ينشأ من التزامات بين رب العمل والمهندس المعماري وبين المقاول الأصيل والمقاول من الباطن ، وفي هذا الجانب سيتناول الباحث التزامات المقاول ومن ثم رب العمل ثم المقاول من الباطن ثم المهندس المعماري.

1-3-1 التزامات المقاول:

يلتزم المقاول اتجاه رب العمل بحقوق يفرضها عقد بينهما وهي على سبيل الاجمال كال التالي:

اولاً: انجاز العمل المعهود به اليه ، وهذا الإلتزام يتطلب مراعاة الامور التالية:

- أ - الالتزام بجودة مادة العمل :فيما اذا التزم المقاول تجاه رب العمل بتقديمها أو كان العرض الجاري يفرض ذلك سواء كانت مادة العمل مواداً اوليّة كالاسمنت وال الحديد أم أدوات تستخدم في البناء كالرافعات والواح الخشب .
- ب - المحافظة على الأدوات المقدم ة من رب العمل وهذا في حالة تعهد رب العمل بتقديم مادة العمل وأدواته فيجب عليه الحرص عليها ويجنبها ما يفسدها ويرد ما بقي منها لصاحبها .

ت تنفيذ العمل في الوقت المتفق عليه فإذا حدد العمل بمدة معينة فعلى المقاول أن ينفذه في الوقت المتفق عليه وأن لا يتراخ في البدء فيه فإن لم يحدد وقت لإنجاز العمل فعلى المقاول إنجازه في الوقت المناسب لمثله.

ث تنفيذ العمل حسب المواصفات المتفق عليها.

فعقد المقاولة من العقود التي لابد أن تكون معلومة مضبوطة بصفات تنفي الجهة ، فإذا اتفق المقاول مع رب العمل على مواصفات يريدها فعليه أن يلتزم بتنفيذها فإن لم يتفقا على مواصفات معينة فعلى المقاول تنفيذ العمل حسب المواصفات المتعارف عليها.

ثانياً: تسليم العمل بعد إنجازه :

إذا انتهي المقاول من العمل المتفق عليه فيجب عليه تسليمه إلى رب العمل فور الانتهاء منه لأن هذا هو مقتضي العقد إلا أن يكون بينهما شرط حدداً فيه موعد التسليم فإنه حينئذ يعمل بالشرط. وصورة تسليم المقاول للبناء هو بتخليةه وتسلیم المفاتيح

ثالثاً: ضمان العمل بعد تسليمه :

اتفق الفقهاء على تضمين المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر أو عيب أو تلف اذا تعدد أو فرط .

2-3-2 التزامات رب العمل:

يلتزم رب العمل تجاه المقاول بالتزامات منشؤها عقد المقاولة بينهما وهي :

أولاً:

تمكين المقاول من إنجاز العمل المتفق عليه بعد العقد مباشرة مالم يتتفقا علي خلاف ذلك لأن العقد عند الإطراف يعمل علي الحلول لا التأجيل ، ويكون التمكين بتوفير ما يحتاجه المقاول من تراخيص العمل من الجهات المعنية أو الأدوات والآلات الازمة إن كان قد تعهد بتقاديمها ، أو نقل المقاول وعماله بوسيلة نقل إن كان قد تعهد بتوفيرها.

ثانياً :

تسليم العمل بعد إنجازه: فإذا كان يجب على المقاول تسليم العمل بعد إنجازه فكذا يجب على رب العمل تسلمه بعد إنجازه من المقاول لأن هذا هو مقتضي العقد مالم يكن بينهما شرط قد حدد فيه موعد التسليم . وكيفية التسليم تختلف باختلاف الشئ المع قود عليه فإن كان تشرييد بناء فنوضع يده عليه بعد تخليته من المقاول يكون قد تسلمه.

ثالثاً :

دفع الأجرة: فإذا سلم المقاول العمل المعقود عليه استحق الأجرة لأن الأجرة عوض فاستحقها مع تسليم الم عوض(العمل) .

وإذا ما بدا لكلا العاقدين - المقاول ورب العمل - زيادة الأجر نتيجة زيادة المواصفات أو كمية العمل فلهمما ذلك إذا تراضيا عليه وحددا الاجرة الزائدة.

2-3 التزامات المقاول من الباطن :

قد يتطلب تنفيذ العمل المراد انجازه من قبل المقاول استعانته به باشخاص آخرين للقيام بإنجاز العمل أو بعضه كما في تشييد البناء فيتفق مع مقاول آخر لإنجاز أعمال الكهرباء ومع آخر لاعمال السباكة وهكذا ، وهذا المقاول الآخر هو ما يسمى بالمقاول من الباطن.

ويج مع بينهما عقد مقاولة من الباطن يترتب عليه أن يصبح المقاول الأصلي بالنسبة للمقاول من الباطن رب عمل ، عليه جميع التزامات رب العمل من تمكين المقاول من إنجاز العمل وتسلم العمل بعد إنجازه وتسلیم الأجرة للمقاول.

ويصبح المقاول من الباطن تجاه المقاول الأصلي بمثابة المقاول الأصلي تجاه رب العمل وإذا كان الأمر كذلك فإنه يلتزم بما يلتزم به المقاول الأصلي وهذه الالتزامات هي:

- 1 - إنجاز العمل المعهود به إليه من قبل المقاول الأصلي .
- 2 - الالتزام بجودة مادة العمل في حالة اتفاق مع المقاول الأصلي على جودتها أو كلن عرف الصنعة يقتضي ذلك.
- 3 - المحافظة على الأدوات المقدمة إلىه سواء كانت هذه الأدوات لرب العمل أو للمقاول الأصلي .
- 4 - تنفيذ العمل في الوقت المتفق عليه أو في الوقت المناسب لعمل مثله.
- 5 - تنفيذ العمل حسب المواصفات المتفق عليها أو حسب المتعارف عليه عند الاتفاق عليها.
- 6 - تسلیم العمل بعد إنجازه.
- 7 - ضمان العمل بعد تسلیمه إذا ما كان التلف يتبعه أو تقریط منه.

4-3-2 التزامات المهندس المعماري:

عندما يرغب رب العمل في تنشيد بناء فإنه يرتبط مع المهندس الإستشاري بعقد مقاولة -هندسية- يتضمن قيام المهندس بعمل التصميم والرسوم والنماذج لإقامة البناء وقد يضاف إليه الإشراف على تنفيذ ومراجعة حسابات المقاول وصرف المبالغ المستحقة وهذا العقد تنشأ بموجبه التزامات من قبل المهندس الإستشاري تجاه رب العمل نوردها على سبيل الأجمال وهي:

أولاً :

عمل التصاميم والرسوم والقياسات اللازم ة للبناء المراد تشييده بما في ذلك عمل الرسومات والكميات والمخططات التفصيلية للأساسات والأعمدة والخدمات الكهربائية والصحية فيجب على المهندس بذل العناية والجهد اللازمين في عمل ذلك واتخاذ الاحتياطات الازمة ليكون البناء المراد تشييده متيناً وسلاماً من العيوب.

ثانياً :

الإشراف والرقابة الفنية على تنفيذ المشروع المراد تشييده فقد يتعاقد رب العمل مع المهندس الإستشاري المصمم ليكون مشرفاً على تنفيذ البناء وقد يتعاقد مع غيره ليكون مشرفاً وفي كلتا الحالتين يجب على المهندس تقديم مأيلزم لمتابعة التنفيذ وتقويم العمل بما يتلقى مع الرسومات والمواصفات وسيره حسب الجدول الزمني المحدد للبناء حتى إنجازه وتسليمها إلى رب العمل .

ثالثاً:

ضمان العمل بعد تسليميه إذا كان المقاول يضمن ما تولد عن فعله من ضرر أو عيب أو تلف متى ما تundi أو فرط باتفاق الفقهاء ، فمثلك يقال في حق المهندس الإستشاري مع أن كلاً منهما يلتزم مع رب العمل بعقد مقاولة على عمل معين أحدهما مقاولة على تشييد بناء والآخر على تصميمه والاشراف عليه ولم عقد في كلا العقدين له صفات وشروط يجب مراعاتها والوفاء بها .

وإذا كان المهندس الاستشاري يلتزم لرب العمل بما سبق بيانه فإن في المقابل وبمقتضي عقد المقاولة يلتزم رب العمل للمهندس الاستشاري بأجرة أو بنسبة محددة لقاء ما قدمه من تصميم للبناء أو الأشراف عليه.

4-2 مراحل إعداد الدراسات والتصاميم الهندسية ومستندات العطاء وإعداد العقود

4-2-1 مرحلة ماقبل العقود الهندسية:

هي المرحلة السابقة لإعداد العقود الهندسية وترتبط بظهور المشروع كفكرة لدى المالك (صاحب العمل) ومن ثم القيام بإعداد دراسات الجدوى الفنية للمشروع بالإضافة لتجهيز التصاميم

الإبتدائية ومن ثم التفصيلية والنهائية ومستندات العطاء بعرض طرحها للتنفيذ ، وفيها تمر المشاريع بمراحل أساسية هي:

1-1-4-2 دراسة الجدوى:

لدراسة الجدوى ثلاثة عناصر أساسية هي:

الجدوى الفنية:

وتدرس إمكانية إقامة المشروع من الناحية الفنية، وذلك بناء على ظروف الموقع والمناخ وحالة التربة..... الخ

الجدوى المالية:

المصادر المالية وأوجه الصرف والعائد

الجدوى الاقتصادية:

دراسة التكاليف والفوائد الناجمة والمستفيدين من قيام المشروع.

2-1-4-2 التصميم المبدئي

في هذه المرحلة يقوم المهندس المعماري بإعداد مقترنات للرسومات والتصاميم الأولية للمشروع وعرضها علي الجهة المالكة للمناقشة وإبداء الرأى والتعديل عليها بعرض تكوين الفكرة النهائية لتصميم المشروع

3-1-4-2 التصميم التفصيلي

بعد الإتفاق المبدئي على الرسومات الأولية يتم في تلك المرحلة التصميم المعماري للمشروع تفصيلات داخلية وواجهات ومرافق كما يتم تصميم التفصيلات الإنسانية والميكانيكية والكهربائية لجميع أجزاء المشروع ، وبذلك يمكن تكوين فكرة متكاملة عن مكونات المشروع والوسائل المقترنة التنفيذ.

4-1-4-2 إعداد التصميمات النهائية ومستندات العطاء:

بعد الإنتهاء من دراسة التصميمات الإبتدائية والتفصيلات والإتفاق عليها بين المالك والمهندس المصمم يعد المهندس التصميمات النهائية شاملة جميع التفصيلات الازمة للإنشاء وتركيب المعدات الخاصة بالمشروع، كما يعد مواصفات وجدائل الكميات وطرح الأعمال في المناقصة ، ويتم الإعلان عن هذه العطاءات بواسطة وسائل الإعلام (صحف أو لوحات إعلان) قبل موعد العطاءات بمدة كافية ، ويطلب من جميع المقاولين المهتمين بالمشروع تقديم عروضهم عن طريق سحب مستندات المشروع ودراستها وتقديم عروضهم وتوضع داخل

مظاريف مختومة ويطلب تسليمها في المكان و الزمان المحددين لذلك وتشمل المستندات نموذجاً للعقد ، والرسومات المعمارية والإنسانية وجداول كميات ومواصفات الأعمال المطلوبة.

5-1-4-2 التقديم للعطاء:

عندما يحصل المتنافس المهتم بتقديم العطاء على وثائق المشروع المعلن عنه يقوم بدراسة إمكانية التنفيذ وتکاليف الإجمالية ويقدم عطاءه في الموعد المحدد في مظاريف مغلقة.

6-1-4-2 فتح المظاريف :

يتم فتح المظاريف التي تحتوى على نماذج العطاءات المقدمة من المقاولين في موعد محدد (التاريخ وال الساعة) وذلك بحضور مندوبين عن كل الشركات المتقدمة بعرض، ويتم تلاوة عروض الشركات من ناحية القيمة الكلية لكل عرض، وكذلك مدة التنفيذ وشروط الدفع وخطاب الضمان وأى متطلبات أخرى.

7-1-4-2 تقييم العروض :

- يشكل مدير الإنشاء لجنة لتقييم العروض .
- يستلم رئيس اللجنة العروض مختومة .
- تقوم لجنه التقييم بتسجيل الأسعار التي تقدم بها كل من المتنافسين وتشير إلى السعر المناسب.
- تبدأ عملية التقييم بإجتماع اللجنة في جلسة خاصة وسرية يتم فيها مناقشة عدد من العوامل الرئيسية التي يجب أخذها في الاعتبار.
- يجب أن يكون أعضاء اللجنة ذوي خبرة واسعة في هذه الأمور مع الإلمام بشروط التعاقد وقدرات المقاولين في هذا المجال ويجب أن يكون العطاء المقدم متسبقاً مع المواصفات المطلوبة.
- من صلاحيات لجنة التقييم أن ترفض عرض المقاول بالسعر الأدنى، على أساس أنه ليس مطابقاً للشروط المنصوص عليها في طلب العروض.
- يجب أن يكون مع العطاء الضمانة المالية، وذلك لتأكيد نية المقاول في تنفيذ المشروع إذا ما رسا عليه.

- الضمان يحمي صاحب العمل من إنسحاب المقاول أو تغيير السعر الذي تقدم به إذا رسا عليه المشروع.
- تقوم لجنة التقييم بفحص معدات وقدرات المقاول الأخرى، التي قد تساعد على تنفيذ المشروع بنجاح.
- تأخذ لجنة التقييم بعين الاعتبار خبرة المقاول وأدائه في مشاريع مماثلة.
- يجب على المقاول تسليم لجنة التقييم لائحة بأسماء الأشخاص الذين سيشغلون مناصب رئيسة خلال التنفيذ وإقرار المقاول بأنه إستلم جميع المواصفات والشروط والخريطة والإضافات التي تم توزيعها.

8-1-4-2 الممارسة بعد العطاء:

قد يرى كل من المالك أو المقاول إجراء ممارسة أو مفاوضات لمناقشة الشروط والأسعار وإيضاح بعض النقاط أو للحصول على شروط أفضل قبل توقيع العقد النهائي بين الطرفين و تجرى هذه المفاوضات بين المالك وأقرب المقاولين للفوز بالعطاء وإجراء المفاضلة.

4-1-9 الإخطار بترسيق العطاء وتسليم الموقّع:

عند اختيار المقاول المنفذ يتم إخطاره بذلك ويطلب منه الحضور لتوقيع العقد وتقديم خطاب الضمان كما يتم تسليم الموقّع للمقاول رسميًا بعد ذلك، وتعتبر بداية فترة التنفيذ من تاريخ تسليم الموقّع للمنفذ أو بالتاريخ المحدد بالعقد .

4-2 مرحلة العقود الهندسية:

تختلف أنواع العقود الهندسية حسب اختلاف أهداف ومتطلبات ومعطيات المشروع ، فعقود المشاريع الضخمة تختلف عن عقود المشاريع الصناعية كما تختلف عن عقود مشاريع المباني ، وتختلف أيضًا عقود مشاريع المجموعة الواحدة عن بعضها البعض ، في حين أن عقود مشاريع الفرع الواحد داخل المجموعة مثل (المطارات) تختلف من مشروع لآخر تبعًا للظروف التي تم على ضوئها إبرام العقد . هناك فرق بين العقود الحكومية والعقود الخاصة، فالعقود الحكومية هي التي تكون إحدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية طرفاً فيها ، ويجب أن تكون العقود الحكومية مبنية على التنافس المفتوح ، وتم ترسيق العطاء عادة على أقل المتنافسين تكلفة ، ما لم يكن هناك سبب وجيه لإستبعاد عطائه وإختيار غيره.

أما في العقود الخاصة فليس هناك ما يلزم بأن يكون التنافس مفتوحاً ، ويتم عادة اختيار أحد المتقدمين دون التقيد بإجمالي قيمة عطائه، رغم أن إجمالي قيمة العطاء تعتبر عاملًا هامًا في أي عقد هندي سواءً أكان حكومياً أو خاصاً ، ولكن الأمر في العقود الخاصة مختلف عنه في العقود الحكومية فهناك جانب آخر من جوانب الإختلاف بين العقود الحكومية و العقود الخاصة ، وذلك هو الزيادة والنقص والتغيير في الأعمال فيما يعطى العقد الخاص مرونة كافية للملك في إجراء التغيير والزيادة والنقص على أن تعدل قيمة العطاء تبعاً لذلكحدد العقد الحكومي نسبة مئوية من قيمة العطاء الأصلي يتم في حدودها إجراء الزيادة والنقص والتغيير ونظرًا لأهمية صناعة التشبييد وكثرة عدد العاملين بها والأموال التي تصرف سنويًا في هذا السبيل ، كان لزاماً على كل مهندس فهم الأنظمة والقوانين التي تحكمها.

و يتم إعداد العقود الهندسية بصيغ مختلفة حسب نوع العمل المتعاقد عليه وظروفه، وتختلف تلك العقود في درجة تعقيدها من إتفاقية بسيطة يتم فيها عرض وقبول ، إلى عقد طويل معقد يتكون من عدد كبير من الوثائق، تحدد تفاصيل العلاقة التعاقدية من النواحي القانونية والمالية والفنية.

كلما كان العقد وشروطه ومواصفاته ورسوماته وبقية وثائقه وتفاصيله واضحة ودقيقة في تحديدها لواجبات ومسؤوليات حقوق الأطراف المتعاقدة، كلما قلت إحتمالات الإختلاف في وجهات النظر إزاء تفسير تلك الوثائق، وبالتالي ضاق إحتمال نشوب أي خلافات أثناء التنفيذ.

يمكن تقسيم عقود الإنشاء الهندسية إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

عقود التنافس، وعقود التفاوض مع عدد محدد من المقاولين وتعد عقود التنافس عادة على أساس سعر ثابت بينما تنص عقود التفاوض على أن يدفع صاحب العمل للمقاول إلى جانب التكاليف المباشرة، التكاليف غير المباشرة لعمل موظفيه ومستخدميه في مقر عمله الرئيس إلى جانب نسبة معينة من الأرباح وتناسب كل من المجموعتين بشكل عام مع سلسلة من الظروف المحيطة بالمشروع.

1-2-4-2 عقد التنافس

يتم الإعلان في عقود القطاع العام عن عزم الدائرة أو المؤسسة الحكومية على بناء مشروع مع نبذة وجيبة عنه ، ويطلب من المقاولين الراغبين في الدخول في مناقصة إنشائه تعبئة نماذج التأهيل و تقديم الوثائق التي تؤيد قدراتهم الفنية والمالية وكذلك سجلًا بالأعمال التي نفذوها

من قبل ، ثم يختار المالك مجموعة من أحسن المتقدمين كفاءة ويقوم بدعوتهم إلى شراء نسخة من الشروط والمواصفات والرسومات وبقية وثائق العقد ، ويطلب منهم دراستها وتقديم عطاءاته في يوم وساعة محددين في خطاب الدعوة ويجب أن يقدم الضمان المالي وبقية الوثائق القانونية الالزمه مع العطاء ويقوم المالك بعد ذلك بفتح مظاريف العطاءات وتحليلها وإختيار أفضلها ، كما تنص معظم العقود على أن الجهة صاحبة العمل ليست ملزمة بقبول العطاء الأقل أو أي عطاء وبعبارة أخرى لصاحب العمل الحق في رفض أي عطاء دون إبداء الأسباب يمكن تقسيم عقود التنافس إلى نوعين رئيسين:

أ/ عقد المبلغ المقطوع:

بموجب هذا النوع يتتعهد المقاول بتحمل كافة أعباء تنفيذ المشروع ، بما في ذلك قيمة المواد وأجور العمال وأتعاب موظفيه وبقية التكاليف المباشرة و غير المباشرة ، نظير مبلغ مقطوع يدفعه المالك أي سعر ثابت مقطوع وعليه تستخدم عقود المبلغ المقطوع في إنشاء المبني ، عندما تكون الوحدات المكونة للمشروع قياسية في طبيعتها وكثيرة في عددها ومختلفة في أنواعها ، و عند إستعمال هذا النوع من العقود لابد أن تكون شروط ومواصفات رسومات وبنود العقد واضحة ودقيقة لا مجال فيها للتفسيرات المختلفة.

ب/عقد وحدة الأسعار:

في هذا النوع من العقود يطلب من المقاولين المتنافسين وضع تسعيرة للكميات المرصودة في جدول الكميات ، كما يطلب منهم إجراء حساب التكلفة الكلية بناءً على الكميات التقريبية وتعتبر القيمة الإجمالية للعطاء هي تلك الناجمة عن القياس الفعلى للأعمال المنفذة وعقد وحدة الأسعار يستعمل في حالة وجود عدد كبير من الوحدات ، وعدد قليل من أنواع تلك الوحدات ، بحيث لا يمكن تحديد حجم الأعمال بدقة قبل توقيع العقد ، ولهذا النوع من العقود مزايا مثل المرونة في زيادة أو نقص حجم الأعمال ، ويكثر إستعماله في العقود التي يكون المالك فيها مؤسسة خاصة أم المؤسسات العامة فنادرًا ما تستخدم هذا النوع من العقود نظرًا لأن هناك حيزاً أعلى لا يستطيع المالك أن يتعداه في زيادة أو نقص حجم الأعمال.

كما أن هناك أوجه للشبه بين هذين النوعين من العقود، توجد أيضًا أوجه كثيرة للخلاف في طرح العطاء وتنفيذ الأعمال، بل وفي طريقة كتابة المواصفات وبقية وثائق العقود

2-4-2 عقود التفاوض:

على عكس عقود التنافس، يتم في هذه الحالة ترسيمة العطاء بعد إستدعاء عدد محدود قليل من المقاولين المؤهلين تأهلاً عالياً من وجهة نظر المالك من حيث الخبرة السابقة ووجود الآليات والأجهزة والمعدات والعمال وسلامة القاعدة المالية لهم، ثم يجرى التفاوض معهم لإختيار واحداً منهم، ولا يستخدم هذا النوع من العقود في أعمال القطاع العام إلا في نطاق ضيق والأجهزة خاصة مثل أعمال القطاعات العسكرية وبناء على ذلك فإن هذا النوع من العقود يكثر إستعماله في عقود القطاع الخاص، ويقوم المالك بدفع تكاليف الأعمال الفعلية إلى المقاول مضافاً إليها تعويض مقابل خدماته وأجهزته مع الإستفادة من خبرته التقنية وأرباحه ويتم تقدير تكلفة الأعمال بواسطة طريقة دقيقة واضحة لحساب الكميات وينقسم هذا النوع من العقود إلى الفئات التالية:

- عقد التكلفة مضافاً إليها نسبة مئوية من التكلفة:**

في هذه الأنواع من العقود يدفع صاحب العمل للمقاول التكاليف للأعمال مضافاً إليها مبلغ نظير أتعابه وأرباحه، ويحسب هذا المبلغ بنسبة مئوية من إجمالي التكلفة الحقيقة للعمل

- عقد التكلفة مضافاً إليها مبلغًا مقطوعاً مقابل التعويضات:**

في هذه الصيغة يقوم المالك بدفع التكاليف الفعلية للإنشاء مضافاً إليها مبلغًا مقطوعاً مقابل خدمات وأتعاب وأرباح المقاول، وهذه الصيغة تتطلب وجود مواصفات دقيقة تحدد حجم الأعمال بصورة واضحة لأن المقاول سيطالب بزيادة مبلغ حجم الأعمال حالة تغييرها بصورة جوهرية، ويكثر إستعمال هذا النوع من العقود في العقود العسكرية وفي مشاريع القطاع الخاص.

- عقد التكلفة مضافاً إليها مبلغًا مقطوعاً ونسبة من أرباح التوفير :**

يعطي العقد للمقاول بالإضافة إلى المبلغ نظير خدماته وأتعابه نسبة من الأرباح في حالة حدوث توفير في التكلفة الكلية التي تم تقديرها عند توقيع العقد، وبهذه الوسيلة يكون لدى المقاول حافز قوى للإقتصاد في التكلفة أثناء التنفيذ.

- عقد التكلفة مضافاً إليها مبلغًا مقطوعاً وحافز لتوفير الوقت:**

تستخدم هذه الصيغة في العقود التي يعتبر فيها العامل الزمني ذا أهمية كبيرة، ويسنح العقد للمقاول، بالإضافة إلى كامل التكلفة والمبلغ المقطوع نظير أتعابه مبلغاً آخر مقطوعاً مقابل كل يوم يستطيع فيه المالك إستعمال المنشأ قبل التاريخ المتوقع لإكمال المشروع عند توقيع العقد،

ويمكن أن ينص العقد أيضاً على غرامة للتأخير إذا تأخر المقاول في إكمال الأعمال في التاريخ المحدد لإكمالها.

• عقد التكلفة مضافاً إليها مبالغ متغيرة:

يدفع المالك كامل تكلفة الإنشاء إلى المقاول مضافاً إليها مبلغ تحسب بواسطة علاقة رياضية، مبنية على تكلفة المشروع ومدة تنفيذه وتصاغ تلك العلاقة الرياضية بطريقة ترتفع معها أتعاب المقاول كلما قام بتوفير في تكاليف المشروع، وكلما أسرع في تنفيذه بحيث يتم إكماله قبل الموعود المقرر له.

• عقد التكلفة مضافاً إليها مبلغاً مقطوعاً مع ضمان حد أعلى للتكلفة:

يؤخذ على عقود التكلفة مضاف إليها - أتعاب المقاول - أنها لا تعطي المالك أية وسيلة يستطيع بها تحديد التكلفة الكلية للمشروع، وللتغلب على ذلك جاءت صيغة عقد التكلفة مضاف إليها مبلغ مقطوع مع ضمان المقاول للحد الأعلى لإنجذابي تكلفة المشروع، بحيث لا يزيد عن مبلغ محدد فإذا زادت التكلفة الإجمالية عن الحد الأعلى تحمل المقاول الزيادة بكمالها وإن لم تبلغ التكلفة الحد الأعلى فإما أن يكون كامل الفرق من نصيب صاحب العمل، أو أن يكون للمقاول نصيب من ذلك التوفير، ويحدد العقد وشروطه الصيغة المتفق عليها في هذه الحالة.

هناك أنواع من العقود ذات الصيغة الخاصة، ويمكن التوصل إليها إما بطريقة التنافس، أو التفاوض، أو كليهما، ومن هذه العقود ما يلي:

أ/ عقد إدارة المشروع :

يتم اختيار المقاول في هذا النوع من العقود بناء على أمانته وخبرته وسداد رأيه في تنفيذ المشاريع المماثلة وقد ينص العقد على أن يقوم المقاول الذي يدير المشروع بتنفيذ جزء من الأعمال عن طريق مباشره ، بشرط لا يزيد حجم تلك الأعمال عن 20 % من حجم أعمال المشروع الكلي ، وإلا كان مقاولاً عاماً عاديًّا .

ويجب أن يحدد العقد بصورة واضحة واجبات ومسؤوليات المقاول مدير الأعمال وعلاقته بكل المقاولين في الموقع، وكذلك بالإستشاري وقد يحدث أن يكون العقد شاملاً أيضاً للتصميم والأشراف وإدارة المشروع.

ب/ عقد تسليم المفتاح:

بموجب هذا العقد يقوم المقاول بإكمال كافة الأعمال بما في ذلك توريد المواد، وربما التصميم والتنفيذ معًا بمبلغ محدد، بحيث يتم تسليم المشروع بشكل كامل ليتم إستعماله مباشرةً سواءً أكان مبني سكنياً أو مستشفياً أو مصنعاً أو خلافه.

ج/ عقود الإتحاد:

تستخدم هذه العقود إذا كان حجم الأعمال التي يتكون منها المشروع كبيراً جداً ، وفي هذه الحالة فإن توقيع مسؤولية تنفيذ العقد من قبل شركة واحدة سيشكل عبئاً ثقيلاً على هذه الشركة، وذلك من النواحي المالية والإدارية والفنية، وبالإضافة إلى ذلك فإنه إذا تعرض هذا المشروع لأية متاعب أو مشاكل، فإن ذلك قد يعني نهاية الشركة كلها ومن أجل هذه الأسباب، وغيرها تكونت فكرة عقود الإتحاد.

وفي هذا النوع من العقود تتحد شركتان أو أكثر لإيجاد هيئة تشبه شركة أو مؤسسة مستقلة، وتتجمع خلالها جهود الشركات المكونة للإتحاد في توفير الإمكانيات المالية والإدارية والفنية والتقنية لتنفيذ المشروع ويختلف إتحاد الشركات عن الشركات والمؤسسات الأخرى في أنه ينشأ من أجل تنفيذ مشروع واحد، وبالتالي فليس له صفة الإستمرارية ويعتبر بقاؤه مرتبطاً بتنفيذ المشروع الذي أنشئ من أجله.

لابد من وجود إتفاقية توقعها الشركات المكونة للإتحاد لتوضيح طريقة التمويل والإدارة للمشروع ، وكذلك الطريقة التي يتحمل بموجبها أعضاء الإتحاد المخاطر المتوقعة ، وأيضاً طريقة تقسيم الأرباح أو الخسائر، ولا بد من موافقة المالك صاحب العمل على إتفاقية هذا الإتحاد ويكون عادة أحد الشركاء الذين قاموا بتكوين الإتحاد رئيساً له، ويمثل هذا الشريك أعلى نسبة من رأس مال الإتحاد ومسؤولياته.

2-5 الشروط الرئيسية لشرعية العقد الهندسي:

لكي يكون العقد الهندسي ذات قيمة فلابد أن يكون متماشياً مع القانون المحلي والدولي، وإلا فإنه يصبح عديم الأثر، ولا يمكن تفويذه، أو إعتماده كحكم أو دليلاً في المرافعات القضائية ، وحتى يصبح العقد مقبولاً من الناحية القانونية فلابد أن يحتوى على البنود الأساسية التالية:

1. أن يكون هناك عرض من أحد الأطراف (المقاول) ، وقبول لذلك العرض من الطرف الآخر (صاحب العمل) .
2. أن تكون هناك إتفاقية واقعية يتم التوصل إليها بين الطرفين بطريق الرضا والقبول.

3. يجب أن يكون العقد الهندسي غير مخالف للقوانين
4. يجب أن يكون الطرفان أو الأطراف المعنية ذوي ذمة قانونية يجيز لها القانون إبرام مثل تلك الإتفاقية فلا يعتبر العقد قانونياً في حالة كون أحد الأطراف فيه مختلاً عقلياً أو ممن أعلن إفلاسهم أو الحجز عليهم
5. يجب أن تكون صيغة العقد الهندسي متماشية مع النظم والقوانين واللوائح وفي حالة عدم توفر أي من الشروط أعلاه في أي إتفاقية يكون العقد باطلًا ، ولذلك فلابد من التطرق إلى الشروط الخمسة السابقة الذكر بشئ من التفصيل:

2-5-1 العرض والقبول

يجب أن يكون هناك عرضًا حقيقيًا من أحد الطرفين تم تقديمها بربما وحرية تامة، وأن يكون هناك قبولاً لذلك العرض من الطرف، أو الأطراف الأخرى ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الشرط لا يعني أن يكون العرض عادلاً ، أو كاملاً من حيث قيمته المادية، طالما أنه تم قبوله من الطرف أو الأطراف الأخرى بحرية.

ولكن من المفترض أن يكون العرض معقولاً ، وفي وسع صاحبه الوفاء به، فمثلاً يمكن أن يتعدى طرفًا ما ببناء مشروع ضخم للطرف الآخر، فلو تبدلت الأمور وأصبح الطرف الأول غير قادر على الوفاء بالتزاماته ظل العقد ساري المفعول قانونياً ، بينما لا يمكن لأي طرف أن يتعدى بتسلیم أحد نجوم السماء إلى الطرف الآخر نظراً لاستحالة الوفاء بهذا الإلتزام ومن وجهاً النظر القانونية فإن صيغة العرض ليست ذات أهمية في حد ذاتها فيمكن أن يقدم العرض بخطاب أو برقية أو تلسك، ولكن المهم هو أن يكون هناك عرض محدد، وقد جرت العادة أن يكون العرض مكتوباً وموقاً من صاحب الصلاحية حتى يصبح العرض قانونياً ، ويجب أن يكون القبول بدوره محدداً وواضحاً وغير مشروط فإن تقديم قبول مشروط يبطل العرض الأصلي قانونياً ، ولا بد من صدور قبول في وقت لاحق ويمكن اعتبار القبول المشروط عرضاً جديداً ، وبالتالي فإن لمقدم العرض الأصلي حق قبوله أو رفضه ولا يكون العقد قانونياً حتى يتم قبول العرض.

ويمكن اعتبار الإتفاقية سارية المفعول في اللحظة التي يسلم فيها قبول العرض لمقدم العرض أو وكيله فإذا كان العرض سيقدم بواسطة البريد فإن مجرد إيداع القبول في البريد يعني بدء سريان الإتفاقية حتى لو لم يصل خطاب القبول إلى مقدم العرض، ويتحقق لمقدم العرض في أي وقت قبل قبول عرضه سحب ذلك العرض أو الغائه، ويمكن للعرض أن يصبح باطلًا ، لإسباب أخرى متنافذ مدته، أو وفاة مقدم العرض.

2-5-2 وجود الإتفاقية:

لكي يكون هناك عقد قانوني فلا بد من وجود فهم متبادل وواضح لشروط تلك الإتفاقية، ومن هنا كانت بقية العقد ذات أهمية بالغة، إذا لابد من أن تتم بالوضوح والدقة لما إنفق عليه الطرفان، أو الأطراف المعنية وقد جرت العادة أن يوقع الطرفان، أو الأطراف على الإتفاقية كوسيلة لإثبات فهمهم وقولهم لما جاء بها.

ويمكن إبطال مفعول العقد إذا ثبت أنه لم يكن هناك إتفاق بالمعنى الصحيح أي أن الطرفين أو الأطراف المعنية لم تلتقي عند معنى واحد للإتفاقية ومن أمثلة ذلك وجود أساس خاطئ بنيت عليه الإتفاقية، أو مخالفة الإتفاقية للشرع أو القانون . و يبطل العقد إذا ثبت أن أحد الطرفين أو الأطراف المعنية الموقعة على الإتفاقية لا تمثل ذلك الطرف تمثيلاً شرعياً وقانونياً ، أو أن يكون هناك إحتيال أو أكراه أو تزوير أو أن يكون التوقيع قد تم تحت تأثير ضغط الآخرين

3-5-2 قانونية موضوع الإتفاقية:

يمكن اعتبار العقد باطلاً وغير قانوني إذا كان مضمونه يخالف القانون العام، أو مخالفًا للأنظمة القائمة، ومن أمثله العقود الباطلة تلك التي تتضمن جرائم أو احتيالاً أو غشًا أو تزويراً ، وكذلك العقود التي تشمل التآمر، أو التواطؤ ومن الجدير بالذكر أن دخول طرف في عقد غير قانوني دون علم منه بعدم قانونية هذا العقد لا يعفيه من مسؤولياته في حالة تضرره من العقد، ولذلك يفترض أن يكون جميع الأطراف على علم تام بالنتائج القانونية المترتبة على العقد قبل توقيعه.

2-5-4 أهلية الأطراف المعنية للدخول في الإتفاقية:

لا يحق للأشخاص غير البالغين، أو لمحاتلي العقول سواء بصورة دائمة، أو مؤقتة أن يدخلوا في إتفاقيات، وفي حالة توقيع عقد بين شخص غير بالغ للسن القانونية، فإن العقد يصبح غير ملزم للطرف غير البالغ، ولكن ه ملزم للطرف، أو الأطراف الأخرى وفي حالة توقيع أحد المسؤولين على عقد نيابة عن مؤسسة سواء أكانت حكومية أو خاصة، ثم يتضح عدم أحقيته في التوقيع، أو أنه تعدى صلاحياته فإن ذلك العقد لا يلزم الشركة، أو المؤسسة المعنية، حتى ولو كان المسؤول قد فعل ما فعل عن حسن نية.

2-5-5 صيغة العقد:

نظراً للأهمية البالغة للغة العقد وصيغته، يجب أن تتمشى تلك الصيغة مع القانون، وفي العقود الحكومية (أي تلك التي تكون إحدى دوائر الحكومة طرفاً فيها) لابد من توفر ما يضمن حسن صرف أموال الدولة، لذلك يجب أن يشتمل ذلك العقد على شروط عديدة مثل بند القوة القاهرة ، ولغة العقد ، والقانون والأنظمة التي يفسر بموجبهاً العقود الخاصة فيجوز فيها كتابة صيغة العقد وشروطه كيما تشاء أطراف العقد، وباللغة التي تشاء في حدود القانون، وبشكل عام فإن صيغة العقد ووثائقه الفنية والقانونية يجب ألا تتعدي المبادئ العامة لأنظمة السائد وألا تخالف الشريعة والقانون، فإن لم تكن كذلك فتعتبر باطلة من أساسها، ولا يمكن الإستشهاد بها في المرافعات الخاصة أو لدى القضاء.

2-5-6 التنازل عن العقد:

يمكن لأى طرف من أطراف العقد التنازل عن حقوقه وواجباته، أو نقل أي منها إلى طرف ثالث، ما لم يكن هناك نص صريح بعدم جواز مثل هذا التنازل أو النقل وبشكل عام فإن جميع العقود قابلة للتنازل أو النقل فيما عدا العقود التي تتضمن استخدام المهارة أو القدرة أو الخدمة الشخصية لأحد أطراف العقد، ويمكن أن يدخل ضمن هذا الإستثناء عقود الخدمات الهندسية كالتصميم، والإشراف على التنفيذ إذا ثبت أن العقد الأصلي كان مبنياً على استخدام الخبرة والمهارة الشخصية لشخص معين أو أكثر من أعضاء المكتب الإستشاري الهندي. في جميع الأحوال إن موافقة المالك أمر ضروري لابد من الحصول عليها قبل إجراء التنازل من قبل المقاول، وتنص شروط العقد عادة على ضرورة الحصول على تلك الموافقة وعندما تتم عملية التنازل فلا بد من الوصول إلى إتفاقية أخرى بين طرفي أو أطراف العقد الأصلي تحدد العلاقة الجديدة بين أطراف العقد بعد التنازل وتحدد المسؤوليات والالتزامات المالية والفنية والأدبية لكل منهم.

2-5-7 التغيير أو التعديل في العقد

يمكن أن يغير كل أو جزء من مضمون العقد، أو يعدل في أي وقت لاحق بعد التوقيع عليه خلال مدة سريانه وذلك بإتفاق الطرفين، أو الأطراف ذات العلاقة وعلاوة على ذلك فإن معظم عقود الخدمات الهندسية وعقود التشبييد تحتوى على بنود تعطي حق إجراء أي تغيير أو تعديل أو إضافة أو حذف لأى من الأعمال المتعاقد عليها مع تعويض مالي عادل يدفعه للمقاول،

ويتم تحديد ذلك التعويض بعدة طرق منها المفاوضات المباشرة، ومنها وجود جدول الكميات في العقود التي تحتوى على جدول سعر للكميات.

يجب ملاحظة إن تغيير أو تعديل عقد ما لا يصبح قانونياً إلا إذا توفرت فيه الشروط التي سبق ذكرها لقانونية العقد نفسه وهي قدرة الطرفين أو الأطراف على الدخول في مثل تلك الاتفاقية وجود العرض والقبول وقانونية الموضوع المتعاقد عليه، والإتفاق بين الأطراف إتفاقاً حقيقياً بالرضا والقبول وتنماشى لغة التعديل مع الأنظمة والقوانين، ويمكن أن يكون التغيير مكتوباً أو شفهياً ولكن يفضل أن يكون أمر التغيير مكتوباً كما يجب تعريف حجم العمل المراد تغييره أو حذفه أو إضافته بدقة ووضوح حتى لا يكون هناك مجال للتأنيل وخاصة عندما يتضمن أحد شروط العقد غرامات التأخير.

8-5-2 وقت التنفيذ وغرامة التأخير:

تحدد مدة تنفيذ المشاريع في العادة ضمن جوهر العقد، ويبدأ حساب تلك المدة من لحظة صدور أمر الشروع في الأعمال وتسليم الموقع، وإنذا فشل أي طرف من أطراف العقد في الوفاء بإلتزاماته بموجب العقد ضمن زمن التنفيذ، فيمكن أن يكلف ذلك الطرف دفع تعويض للطرف أو الأطراف الأخرى مقابل الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة ذلك التأخير ويمكن تحديد تلك الأضرار إما بطريق التفاوض والإتفاق المباشر أو عن طريق القضاء وقد جرت العادة على أن تحتوى عقود البناء بشكل عام على مبلغ محدد من التعويضات عن كل يوم يتأخر فيه تاريخ الإنتهاء الجوهري للأعمال من موعده المحدد ويمكن تعريف الإنتهاء الجوهري للأعمال بأنه المستوى الذي يصبح عنده في وسع المالك إستعمال المنشأ المتعاقد على إنشائها للغرض الذي أنشئ من أجله يمكن للمالك إعفاء المقاول من الإلتزام بكل أو بعض غرامات التأخير، أو تمديد مدة التنفيذ المنصوص عليها بالعقد، وخاصة إذا أضاف المالك بعض الأعمال الزائدة عن حجم الأعمال المتعاقد عليها أثناء التنفيذ كما يحق للمقاول تحديد وقت التنفيذ إذا كان التأخير ناتجاً عن أعمال أو أوامر أو قرارات المالك.

9-5-2 فض المنازعات:

الخلافات والمنازعات لابد أن تحدث خلال تنفيذ أي عقد من العقود الهندسية، وذلك نتيجة لإختلاف تفسير بعض نصوص العقد أو شروطه أو مواصفاته أو رسوماته ويمكن تقليل مثل هذه الخلافات من خلال العناية التامة والدقة عند إعداد وثائق العقد ومواصفاته وخرائطه ومع ذلك لا

يمكن صياغة عقد متكامل، وإن حدوث نزاع أو خلاف هو أمر واقع لذا يجب وضع صيغة محددة لحل مثل تلك الخلافات.

تنص شروط العقد في معظم الحالات على أن المهندس له حق تفسير أي بند من بنود العقد أو مواصفاته في حالة اختلاف المالك والمقاول على تفسيره، كما تنص أيضاً على أن قرار المهندس في مثل هذه الحالات يكون نهائياً، وعندما يكون الخلاف على نوعية المواد أو طريقة التنفيذ أو جودة المصنوعة فإن قرارات المهندس الإستشاري تكون ملزمة للطرفين في العادة أما إذا كان الأمر يتعلق بأعمال إضافية أو بمدة التنفيذ أو إضرار أو تعويضات مالية، أو غير ذلك من الأمور القانونية والمالية فإن سلطة الإستشاري تكون محدودة و لابد من طريقة أخرى للتحكيم

يجب أن يدرك كل من المقاول والمالك أن القضاء أمر مكلف مالياً إلى جانب أنه يحتاج للمزيد من الوقت لابد لكل من الطرفين أن يبذل أقصى قدر ممكن من المرونة لحل الخلاف الناشئ بالرضا والإتفاق قبل اللجوء إلى التحكيم، وفي معظم الحالات يكون مثل هذا الصلح لمصلحة الطرفين ويختلف نظام القضاء من بلد لآخر حسب قوانين البلد ولكن هناك قواعد عامة للقضاء لا تعتمد على نوع القضية أو البلد، ومن هذه القواعد ضرورة وجود مدعى عليه، وموضوع متنازع عليه بينهما وتبدأ القضية بتقديم الدعوى من المدعي إلى القضاء وطبعاً يجب وجود أدلة في القضية مثل الوثائق.

وتتجدر الإشارة إلى أن المهندسين غالباً ما يستدعون كشهود لدى المحكمة التي تنظر في قضايا هندسية متلقة بإنتمال التربة، وقوه تحمل المنشأة الهندسية هنا يقوم المهندس بدراسة القضية موضوع النزاع دراسة وافية من الناحية الفنية، ويقوم بالإطلاع على الشروط والرسومات ومن ثم يعد تقريراً فنياً يوضح فيه رأيه للمحكمة وتنص معظم العقود الهندسية على طريقة محددة للتحكيم و حل النزاعات التي قد تنشأ أثناء التنفيذ.

10-5-2 التعاقد من الباطن:

يحكم التعاقد من الباطن العلاقة بين المقاول الرئيس ومقاول فرعى أو ثانوي يقوم بناء على إتفاقية مع المقاول الرئيس على تنفيذ جزء من الأعمال وغالباً ما تكون تلك الأعمال ذات صيغة متخصصة مثل لأعمال الكهربائية والميكانيكية.

ويمكن أن تعد عقود الباطن بطريقة عقد المبلغ المقطوع، أو عقد وحدة الأسعار كما هو الحال في العقود الرئيسية وفي المشاريع الهندسية الكبيرة حيث يوجد عدد من المقاولين من الباطن يكون المقاول الرئيس مسؤولاً بالإضافة إلى الأعمال التي ينفذها بنفسه والمقاول وفيما يختص بالكم

والكيف في الأعمال المنفذة في الموقع فليس من واجبات المالك متابعة مقاولي الباطن ولكنه يجب أن يتبع المقاول الرئيس للتأكد من أن مقاوليه من الباطن يؤدون عملهم بطريقة تتفق مع شروط العقد الرئيس ومواصفاته.

2-6 أسباب إنتهاء العقود الهندسية:

يحق للأطراف في أي وقت خلال مدة سريان العقد إنهائه، إذا اتفقت تلك الأطراف على إنهاء شروطه كما أن هناك حالات أخرى يعتبر معها العقد منتهياً أو لا غيرًا بصورة تلقائية مثل وفاة المقاول أو إعلان إفلاس أحد الطرفين رسميًا وكذلك عند عدم وفاء كل طرف من الأطراف بالتزاماته بموجب العقد.

2-6-1 إنتهاء العقد بإكمال الأعمال:

يتم إنهاء العقد عادة بصورة تلقائية عندما يفي كل طرف من أطراف العقد بالتزاماته كاملة، وذلك عند التأكيد من دقة تنفيذ العقد وشروطه ومواصفاته وجميع وثائقه وإستيفاء المقاول بستحقاقاته مقابل ما قام به من أعمال.

2-6-2 إنتهاء العقد بالإتفاق:

يمكن للأطراف الموقعة على عقد هندسي أن تتفق على إنهاء ذلك العقد في أي وقت أثناء مدة سريانه وقد تكون إتفاقية إنهاء العقد مبنية على التنازل المتبادل أي أن تتنازل أطراف العقد عن حقوقها وواجباتها بموجب العقد بصورة متبادلة وفي وقت محدد. يحدث في كثير من الأحيان أن يكون إنهاء الإتفاقية مبنياً على مبدأ التعويض وهوأن يتلزم المتعهد بدفع مبالغ مالية إلى الطرف المعهود له، مقابل عدم مطالبته له بتنفيذ ما تعهد به من إلتزامات بموجب العقد الأصلي، ويمكن أيضًا أن تكون إتفاقية إنهاء العقد مبنية على الإتفاق والرضا بحيث يكون أما التعويض أو الإعفاء من الإلتزامات دون مقابل تحتوى العقود الهندسية عادة على بند خاص يتيح للمالك إنهاء العقد في أي وقت بناء على طلب ما تقتضيه مصلحته، وفي هذه الحالة يتم الإتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية الجوانب المالية للإتفاقية.

2-6-3 إنتهاء العقد بالنقض:

عندما يرفض، أو يفشل أحد الأطراف في عقد ما في الوفاء بالتزاماته بموجب العقد، أو عندما تؤدي تصرفات أحد إلى إستحالة تنفيذ العقد، فإنه يحق للطرف الآخر إنتهاء العقد بناءً على مبدأ النقض، ويكون عندئذ الطرف الفاشر أو المقصر ملزماً بدفع تعويضات للطرف، أو الأطراف الأخرى، مقابل ما تعرضت له تلك الأطراف من أضرار ويمكن تصفية الأمور المالية بعد إنتهاء العقد بالنقض إما بالإتفاق المباشر بين الأطراف المعنية أو بالتحكيم

2-6-4 إنتهاء العقد لاستحالة التنفيذ:

يمكن إنتهاء العقد بسبب إستحالة التنفيذ وذلك عندما يتبيّن بعد توقيع العقد أن ظرفاً ما لم يكن قائماً قبل توقيع العقد قد جعل من التنفيذ أمراً مستحيلاً مثلاً كتشاف أن حالة التربة في موقع المشروع لا تتحمل بناء السد المراد إنشاؤه خلافاً للتقارير الأولية التي بني عليها طرح المناقصة وتوقيع العقد:

- أ - عندما يصبح التنفيذ مستحيلاً بسبب الأنظمة والقوانين المحلية (منع التحويل من المصرف المركزي للشركات الأجنبية مثلاً).
- ب - عندما يختفي موضوع العقد من الوجود قبل التنفيذ متلغرف سفينه قبل توقيع عقد شرائها
- ت - مرض، أو وفاة أحد أطراف العقد.
- ث - عندما يتم تدمير أو إتلاف الوسائل التي كان من المقرر استخدامها لتنفيذ العقد.

2-6-5 إنتهاء العقد بفعل القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي قوّة حدث غير عادية مثل الحرب معلنة أو غير معلنة وقيام ثورة أو تغيير في نظام الحكم يجعل من المستحيل الإستمرار في تنفيذ العقد لابد أن يحتوى العقد على تعريف واضح للقوة القاهرة نظراً للأهمية البالغة لمثل هذا التعريف وما قد يتربّط عليه من ملابسات قانونية ومالية في المستقبل وتخالف هذه التعريفات من عقد لآخر ومن بلد لآخر كما يختلف أيضاً تعريف القوة القاهرة الذي تتبنّاه هيئة أو منظمة متخصصة في إعداد العقود النموذجية بإختلاف القوانين في الدولة، أو الدول التي تتواجد فيها تلك الهيئات أو المنظمات. فمثلاً يختلف تعريف القوة القاهرة الوارد في نموذج فيديك (للعقود الهندسية المعمول بها في أوربا عن مثيله المعمول به في نموذج المعهد الأمريكي للمعماريين) ويجب أن يولي تعريف

القوة القاهرة أهمية خاصة ويعالج بلغة واضحة وصريحة بقدر الإمكان حتى يمكن من تضييق المجال المحتمل للخلاف في المستقبل.

وببناء على تعريف القوة القاهرة تحتوى شروط العقد عادة على بند أو بنود خاصة تعالج مستقبل العلاقة بين طرفي أو أطراف العقد في حالة حدوث القوة القاهرة.

ولابد من الإيضاح التفصيلي لتصفية حقوق المقاول عن الأعمال التي تم تنفيذها قبل إنتهاء العقد وكذلك تعويضه بطريقة عادلة مقابل ذلك الإنها وتخوف الشركات الأجنبية العاملة في الدول النامية عادة من إحتمال حدوث القوة القاهرة ولذا فهي تحاول وضع شروط منحازة لصالحها عند حدوث القوة القاهرة، كما إن تلك الشركات تحاول الإصرار على تصميم تعريف القوة القاهرة ليشمل كافة الإحتمالات المختلفة.

تعريف القوة القاهرة يشمل على سبيل المثال إنتشار الأوبئة، الشغب، الفوضى، الحرب، العصيان المدني المسلح، المقاطعة التجارية، الحظر التجاري أو الحصار، الإضراب.

7-2 الوثائق المكونة للعقد:

تختلف الوثائق المكونة لأي عقد هندسي كما وكيفاً من مشروع لآخر تبعاً لعدة عوامل فمثلاً عقد التنافس تختلف عن عقود التفاوض ، من حيث نوع وحجم الوثائق المكونة للعقد في كل منها، كما تختلف وثائق العقد تبعاً لحجم المشروع فكلما صغر حجم المشروع كلما كان نوع العلاقة بين المالك والمقاول أسهل والعكس صحيح فالغرض الأساسي من وجود وثائق العقد هو تحديد العلاقة بين الطرفين أو الأطراف المتعاقدة بصورة دقيقة تحدد حقوق وواجبات كل طرف منها بموجب العقد وبشكل عام لابد من وجود الوثائق التالية:

7-2-1 خطاب الدعوة:

هو عبارة عن رسالة موجهة من صاحب العمل تصف العمل المراد إنشاؤه بشكل مختصر وتدعو المقاول الموجهة إليه الدعوة لتقديم عطائه لتنفيذ المشروع.

2-7-2 تعليمات إلى المقاولين:

هذه تعطي معلومات أكثر تفصيلاً إلى المقاولين بعرض تمكينهم من تقديم عطاءاتهم على أساس سليم.

2-7-3 العرض أو صيغة المناقصة:

تحدد هذه الوثيقة رغبة المقاول وإستعداده لتنفيذ المشروع بسعر معين وفي وقت محدد، ويوقع عليها المقاول وتختم بختمه الرسمي والغرض من هذه الوثيقة توحيد صيغ العروض.

2-7-4 الإتفاقية :

هذه وثيقة قانونية تسمى أحياناً صيغة العقدلتلزم كلاً من المالك والمقاول بإلتزامات معينة وتحدد عادة نوع الإلتزام وقيمة العقد وزمن تنفيذه.

2-7-5 الجداول الملحة بشروط العقد:

هذه في الغالب تصف بعض الصيغ التي يتم بموجبها تقديم طلب ما أو إرسال إشعار من طرف إلى آخر وكذا صيغة القبول أو الرفض.

2-7-6 الموصفات:

هذه الوثيقة تصف الجانب الهندسي أو الفني من المشروع وكيفية تنفيذه حيث يكون هناك تحليل ووصف تفصيلي لكافة مواد البناء التي تلزم للمشروع وتكون ملزمة للمقاول.

2-7-7 الرسومات:

تصف الرسومات الأبعاد الحقيقية للمنشأة وتشمل على الواجهات والتصميمات المعمارية وكذلك التفاصيلات المدنية، كما تشمل الطريقة الفنية التي سيقام بموجبها المشروع.

2-7-8 جدول الكميات:

يسرد في هذه الوثيقة جميع أنواع المواد، أو الوحدات القياسية لكل جزء من أجزاء المشروع وتشعير كل منها بالوحدة، أو حسب القياس الطولي أو المربع أو المكعب... الخ وتعتبر جداول الكميات من أهم وثائق العقد في حالة عقد وحدة الأسعار أما في عقد المبلغ المقطوع فان

أهميةه أن وجده تتحقق في تسهيل عملية تسعير العملية، لأن السعر الإجمالي هو الأساس في هذا النوع من العقود.

9-7-2 جدول وحدات الأسعار:

وهذا الجدول مشابه لجدول الكميات إلا أنه يختلف عنه في مضمونه وطريقة الوصول إلى تعبئته والغرض منه، فجدول وحدات الأسعار هو جدول يستعمل عادة في عقود السعر المقطوع ويحتوى على قائمة بجميع أنواع الوحدات أو الآليات الداخلة في تركيب المشروع، ويقوم المقاول والمالك بالتفاوض على تسعيره والغرض الأساسي منه هو استخدامه في تقدير قيمة أوامر التغيير وخاصة في المشاريع الكبيرة.

10-7-2 تقرير عن حالة التربة :

يتم إعداد هذا التقرير عادة بواسطة معمل متخصص في شئون التربة والجيوتكنولوجيا، ويعطي هذا التقرير وصفاً لنوع التربة في موقع العمل وقوتها وإحتمالها وغير ذلك من المعلومات الهامة عنها.

11-7-2 الملحق والإضافات:

كثيراً ما يحتاج الأمر إلى تغيير بعض المعطيات أو إصدار توضيح أو تفسير للوثائق التي تم تسليمها للمقاولين قبل موعد تقديم العطاءات وعندئذ تصدر تلك التوضيحات أو التعليمات أو التفسيرات أو التعديلات في ملحق تعتبر جزءاً من وثائق العقد.

الباب الثالث

مزايا التحكيم في المنازعات الهندسية والفرق بينه وبين الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات

1-3 المعنى الحديث للنزاع :

بالرغم من حجم الدراسات والندوات لموضوع النزاع فإنه لا يوجد تعريف عالمي معتمد لمعنى النزاع ، فالقانون النموذجي للتحكيم (الأونسترا) الذي تم وضعه من قبل هيئة الأمم المتحدة والذي يعتبر أحد الأسس الهامة لقوانين التحكيم على مستوى العالم لم يحدد معنى للنزاع بين نصوصه ، وهذا بالإضافة إلى ندرة المراجع التي تبحث موضوع النزاع وتعريفه.

إلا أن الكثير من الأساتذة الدوليين عرف النزاع بشكل عام علي أنه خصومة تنشأ عادة عن اختلاف المصالح في موضوع معين وليس بالضرورة أن يحل النزاع عن طريق القضاء.

أما بالنسبة لمعنى النزاع في المشاريع الهندسية فيجب تحديده بدقة أكبر كي نتمكن من فهمه وتحديد طريقة الحل بما يتماشى مع العقد المبرم بين الأطراف . ونظراً لتنوع عقود المشاريع الهندسية نتيجة لتنوعها كمشاريع ، فإننا يمكن القول أن الدراسات الحديثة قد أوضحت معنى حديث لكيفية نشوء النزاع وذلك على النحو التالي :

إذا قام أي طرف بإرسال خطاب إلى الطرف الآخر ولم يقم الطرف الآخر بالرد عليه أو كان رد سلبياً فإن هذا يعتبر نزاعاً بالمعنى الفنـي.

وحل هذا النزاع يتم حسب بنود العقد إذ أنه قد نجد طريقة الحل عن طريق هيئة حل النزاعات أو عن طريق القضاء (عن طريق المحكمه) أو عن طريق التحكيم وكل ذلك يتم تحديده حسب بنود العقد الذي نشأ هذا النزاع تحت ظله.

2-3 طبيعة النزاعات الهندسية :

1-2-3 النزاع بين الأطراف:

أ - النزاع العقدي:

هو النزاع الذي ينشأ بشأن تفسير بنود العقد:

إن هذا النوع من النزاعات غالباً ما يتواجد عند وجود سرعة في إنجاز عقود تكون غالباً غير مستوفية الشروط وذلك نتيجة للسرعة لإنجاز عمل معين فتكون غامضة في بعض نصوصها ويحدث فيما بعد اختلاف في فهم معنى هذه النصوص أو قد نجدها أحياناً في العقود الكبيرة التي تحوي بنوداً كثيرة قد يتعارض أحدها مع الآخر.

كذلك نجد في كثير من العقود أن عبارات المطالبات الخاصة بالمقابل تكون صعبة التحقيق حيث يتعين على المقابل عادة تقديمها في خلال وقت قصير ويعتبر عقد الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين - الفيديك - كأحد الأمثلة على ذلك ، حيث نجد تحديد المدد في عقد القيديك لتقديم المطالبات وهذه المدة تعتبر قصيرة نسبياً بالنسبة للمقابل الذي يتعين عليه تعين لقدر خاص به لمواجهة هذه الحالات لأنه إذا فشل في تقديم المطالبة خلال الفترة الممنوحة له فإنه يفقد حقه في المطالبة بسبب عدم تقديمها ضمن المدة المحددة.

بـ النزاع العملي:

هو النزاع الذي ينشأ أثناء تنفيذ الأعمال ، هذا النوع من النزاعات يبدأ غالباً ما يتعلق في نهاية بمتطلبات مالية ناتجة عن أمور حدثت أثناء التنفيذ مثل:

- التأخير في التنفيذ.
- الخلافات في تفسير المواصفات.
- الخلافات في شأن تعين مقابل من الباطن.
- الخلافات في تحديد فترة المشروع.
- الخلافات بشأن تأخر المالك والمهندس الاستشاري في تأدية التزاماته.
- تسليم الموقع للمقابل.
- استخراج التصاريح لكامل الأعمال .
- احضار المواد التي التزم المالك بها.
- إنجاز المخططات الأصلية والمعدلة.
- التأخير في إعطاء الموافقات والردود على طلبات المقابل.

وغير ذلك من النزاعات التي تحدث أثناء التنفيذ ويجب الانتباه هنا إلى أنه يتوجب على المقابل إعلام المهندس الاستشاري (و/أو المالك) بالحوادث التي أدت إلى تقديم المطالبة والتي تحولت إلى نزاع فيما بعد بسبب عدم موافقة الاستشاري (و/أو المالك) على مطالبات المقابل ، والانتباه إلى أن تقديم المطالبات يجب أن يتم ضمن المهل المحددة بالعقد ، إذا كانت

الأسباب ذات أثر مستمر (مثل استمرار المالك في عدم تمكين المقاول من استلام الموقع) ففيتـ
ـ إعلام الإستشاري في بداية حدوث المشكلة.

أ - النزاع المالي:

هو النزاع الذي ينشأ بشأن التعويضات المالية مع أن اغلب النزاعات ترمي في نهايتها إلى الحصول على مكافآت أو مطالبات مالية إلا أن الفرق يكمن في أن النزاع المالي الصرف لا يكون فيه خطأ فني وإنما يعتمد أساساً على إرتكاب مخالفات عقديّة من قبل أحد الطرفين تسبّب أضراراً للطرف الآخر وفيما يلي ذكر بعض الأمثلة على ذلك:

- مطالبة المقاول بالمصاريف الموقفيّة الناتجة عن فترة توقف المشروع بسبب المالك .
- مطالبات المقاول بمصاريف الإدارـة المركزـية والمـوقـعـية وفـواتـ الـرـبـحـ نـتـيـجـةـ تمـدـيدـ فـرـةـ المـشـرـوـعـ بـسـبـبـ المـالـكـ .

د- النزاع على الملكية الفكرية للمخطوطات :

يعتبر النزاع على الملكية الفكرية للمخطوطات من النزاعات الخطيرة لأنها نزاعات جنائية وليس مدنية وبالتالي عقوبتها الحبس وليس فقط التعويضات المالية ، كما أنها نزاعات غير واضحة المعالم وذلك لأن القوانين الناظمة لحماية الملكية الفكرية بصورة عامة وفي أغلب الدول تكون غامضـهـ بالـنـسـبـهـ لـلـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ لـلـمـخـطـطـاتـ خـصـوـصـاـ وأنـهـ لاـيـرـدـ عـادـةـ تـعـرـيـفـيـاـ فـنـيـاـ دقـيـقاـ لـكـلـمـةـ (ـالـمـخـطـطـاتـ)ـ فـيـ القـوـانـينـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اللـبـسـ بـيـنـ مـخـطـطـاتـ الـفـكـرـةـ الـمـعـمـارـيـةـ ،ـ وـ الـمـخـطـطـاتـ الـمـطـوـرـةـ ،ـ وـ الـمـخـطـطـاتـ الـنـهـائـيـةـ بـغـرـضـ الـمـنـاقـصـةـ ،ـ وـ الـمـخـطـطـاتـ الـحـاـصـلـةـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـضـارـبـ التـفـسـيرـاتـ عـنـ مـاهـيـةـ الـمـخـطـطـاتـ الـمـشـمـولـةـ بـالـحـمـاـيـةـ الـقـانـونـيـةـ .

3-2-2 النزاع بين أحد الأطراف والمحكم أو هيئة التحكيم :

لا يقصد بالنزاع هنا الخلاف في الرأي مع المحكم على اتخاذ إجراء معين أو على تطبيق مبدأ معين ولكن يقصد به النزاع الذي يؤدي إلى رد المحكم أو هيئة التحكيم (إذا توفرت أسباب الرد) وذلك كما نصت عنه القوانين في حالات حصرية ومحددة جداً.

3-2-3 النزاع المتعلق بسلامة حكم التحكيم :

وذلك يعني أن أحد الأطراف قد وجد شغرة في الإجراءات التي أتبعها المحكم مثل تجاوز الفترة المحددة لإصدار الحكم ، أو مخالفة النظام العام ، أو عدم المساواة في معاملة الأطراف ، أو غير ذلك ، ويقوم محامي هذا الطرف باتخاذ الإجراءات المضادة من أجل إلغاء حكم التحكيم وإيقاف تنفيذه نتيجة عدم سلامة إجراءاته.

3-3 أسباب المطالبات بين أطراف عقد المقاولة وكيفية الحد منها :

الفرع الأول :أسباب المطالبة بين أطراف عقد المقاولة:

المطالبات بين أطراف عقد المقاولة لها أسباب غالباً ما يكون مردتها العقد نفسه أو إخلال أحد الأطراف بما التزمه تجاه الآخر والمعنى المراد من المطالبات هنا هو تقدم أحد طرف في عقد المقاولة بالتعويض المناسب عن الضرر الذي أصابه بسبب مخالفة الطرف الآخر لهذا العقد.

وأما الأسباب الرئيسية لحصول المطالبات برفع الضرر أو بالتعويض عنه في مقاولات التشييد والبناء فهي:

أولاً :أسباب تعود للمهندس الإستشاري :

وذلك عندما لا يلتزم بالأصول الفنية التي يجب على كل متخصص معماري معرفتها وأحترامها عند وضع التصاميم والرسومات والقياسات التي سيتم تنفيذ البناء بموجبها كقيام المهندس بتصميم موضع المصعد الكهربائي بمساحة أقل لاتتناسب مع عدد الشقق السكنية أو التجارische للمبني وقد يكون المهندس الإستشاري مشرفو مرافقاً لتنفيذ أعمال البناء فيخل بواجب تجاه متابعة تنفيذ الاعمال بما يتوافق مع التصاميم والمقاسات المتفق عليها بين المهندس المصمم ورب العمل.

ثانياً: أسباب تعود للمقاول :

كأن يخل بالتزاماته تجاه رب العمل أو ينفذ أعمال البناء على خلاف المواصفات والشروط المتفق عليها أو يتعدى أو يفرط في المحافظة على مواد البناء إذا كانت مقدمة من

رب العمل أو أن يأتي بها ربيئة دون ما اتفق عليه في الجودة أو أن يجري تعديلات أو إضافات على البناء دون الرجوع لرب العمل .

ثالثاً : اسباب تعود لرب العمل :

كأن يتمتع عن تسليم البناء بعد إتمامه من المقاول أو أن يتاخر في تسليمها مع تمكنه من ذلك أو أن يتسبب في زيادة النفقات علي المقاول فيما إذا تراخي في استخراج ترخيص البناء حتى فات الموعد المحدد لبدء البناء وكان المقاول قد تعاقد مع عمال أو استأجر آلات البناء. أو أن يتاخر في تسليم الأجرة للمقاول سيما إذا كانت علي دفعات وكان اتمام مراحل البناء يتوقف علي الدفعة التي يقدمها رب العمل .

رابعاً : اسباب تعود لعقد المقاولة ذاته :

وذلك عندما لا يتضمن عقد المقاولة وصفا للبناء المراد تشييده أو المواد والآلات المستخدمة في البناء أو يتضمن بيان الاجر المستحق علي العمل أو طريقة دفع الاجرة إن كانت علي دفعات أو وجود غموض في بنود العقد أوصيا غته بألفاظ تحتمل اكثر من معنى أو إهمال تحديد التزامات ومسؤوليات كل طرف من أطراف العقد مما يعني امكانية حدوث المطالبات بين اطراف العقد.

الفرع الثاني: كيفية الحد من المطالبات :

عندما يتلقى أطراف عقد المقاولة - رب العمل- المقاول- المهندس الاستشاري- المقاول من الباطن بخ صوص تشييد بناء فمعنى ذلك أن هناك مصالح يتبادلها اطراف عقد المقاولة في البناء . عليه فرب العمل غالباً ما يكون مستثمراً ومقصده تنمية امواله والمهندس الاستشاري والمقاول كلاهما يريد جني الأرباح.

ولما كان نشوء النزاع بين تلك الأطراف يفضي في بعض حالاته إلى توقف العمل في البناء أو إلغائه فإن ذلك يحول دون تحقيق الغاية ولذا فمن المناسب بيان الكيفية التي تُحدِّد من نشوء المنازعات وما ينبغي عليها من مطالبات بين أطراف عقد المقاولة وذلك على النحو التالي:

لابد أن يعي أطراف عقد المقاولة أهمية الوفاء بالعقود والإلتزام بالشروط التي تتضمنها وإستصحاب ذلك حتى تمام المعقود عليه .

أما فيما يتعلق بعقد المقاولة فلابد لتلafiي المطالبات أن يكون مشتملا على الامور التالية :

- 1 - مقدمة العقد ويبين فيها تاريخ العقد واطراف العقد وأهليةتم الشرعية.
- 2 - العمل المعقود عليه بأن يوصف البناء وصفا ينفي عنه الجهالة ، فتبين مساحة البناء واطواله ومقاساته وعدد ادواره وهكذا ويبين مستوى المواد والالات المستخدمة.
- 3 - تحديد واجبات كل طرف لتنفيذ المعقود عليه فيوضخ ما يجب أن يقوم به كل طرف لتحقيق الهدف من ابرام العقد.
- 4 - تحديد الأجرة علي العمل وطريقة دفعها وهل هي بحسب الوقت أم بحسب الأعمال المنفذة ومن يتحمل الأجرة أو الآلات فيما لو زادت اسعارها.
- 5 - تحديد المدة الزمنية الازمة لإتمام العمل ليتغيد بها طرفا العقد علي أن يراعي أن تكون المدة المحددة تتناسب مع حجم المشروع .
- 6 -بيان الشروط التي يريد كل طرف من الآخر أن يتغيد بها ويلتزم بموجبها ومنها الشرط الجزائي بأن يتتعهد أحدهما بتعويض الآخر عما يلحقه من ضرر إذا لم ينفذ التزامه أو تؤخر في تنفيذه.
وعند صياغة العقد فلابد أن يراعي فيها الوضوح والفهم لفقرات العقد وبنوده وتجنب الغموض والتناقض في عباراته.
وأما ما يتعلق بالتصميم والرسومات فلا بد للمهندس من اعداد الرسومات التفصيلية واعداد جداول لكميات المواد الخام وكذا التفاصيل الازمة للإعمال الصحية والأعمال الكهربائية وتأهيف الهواء وأعمال التصريف الداخلية.

4-3 إعداد المطالبات الهندسية:

4-3-1 اقسام الوثائق الخاصة بالمطالبات :

1 -وثائق ماقبل المناقصة.

2 -وثائق تحليل المناقصة.

3 -وثائق مقاولي الباطن الخاصة بتحليل المناقصة.

4 -كل الوثائق المتعلقة بالموضوع قبل التنفيذ.

5 -وثائق العقد.

6 -وثائق التوضيحات والتغييرات.

7 -وثائق الدفعات المؤقتة والنهائية.

- 8 - المراسلات المتبادلة المتعلقة بالمطالبات.
- 9 - محاضر الإجتماعات المتعلقة بالمطالبات.
- 10 مخطوطات البيع.
- 11 حسابات التكاليف لدى المحاسبة.
- 12 السجلات في الموقع.
- 13 سجلات مقاولي الباطن.
- 14 سجلات موردي المواد.
- 15 الرسائل المعتمدة من قبل المالك والإستشاري.

3-4-2 الطريقة المبسطة لطريقة إعداد المطالبة:

- 1 - الإجتماع مع مدير المشروع والفنين.
- 2 - وضع لائحة بالمواضيع المكتسبة المتعلقة بالمطالبات .
- 3 - إعتماد طريقة تقديم المطالبة من حيث الأقسام والترميز ، وشكل التغليف للمجلدات.
- 4 - الحصول على الوثائق الخاصة بكل قسم من أقسام المطالبة ومراجعةها.
- 5 - دراسة العقد والوثائق المتوفرة وفهمها بدقة وترتيبها حسب القسم الخاص بها.
- 6 - تحليل كل قسم من اقسام المطالبة وإعطاء النتيجة بشأنه.
- 7 -أخذ موافقة الجهة (صاحبة المطالبة) علي نتيجة التحاليل القانونية والهندسية لاقسام المطالبة واجراء التعديلات حسب المناقشة.
- 8 - تجميع قيمة المطالبات الفرعية وأخذ موافقة الإدارية عليها.
- 9 - تجميع المطالبة النهائية وتقديمها.

3-4-3 ملاحظات على طريقة كتابة المطالبات :

- 1 - تقسيم المواضيع بحيث ينتهي كل موضوع بمطالبة واضحة مستقلة.
- 2 - كتابة القواعد القانونية الخاصة بكل مطالبة.
- 3 - التأكد من الثبوتيات الداعمة لكل مطالبة قبل كتابتها.
- 4 - تقديم كشف حساب لكل مطالبة فرعية.
- 5 - استلام المطالبات من مقاولين الباطن.
- 6 - تثبيت مطالبات مقاولي الباطن (بعد دراستها) وتقديمها مع المطالب الأساسية للمقاول.
- 7 - تقديم كشف حساب ختامي يوضح المطالبات للأقسام وللإدارة المركزية.

4-4-3 كيفية اختيار خبير إعداد المطالبات الهندسية:

يجب أن يتحلى بالصفات التالية:

- معرفة واسعة بالأعمال الإنسانية.
- خبرة في إعداد البرامج الزمنية ودراستها.
- خبرة واسعة في تقييم وحساب المصارييف.
- خبرة في العقود والمطالبات الهندسية.
- خبرة في الكتابة الواضحة والفعالة.
- ذو شخصية مقنعة ويتقن الإقناع.

3-5 مزايا التحكيم في المنازعات الهندسية:

التحكيم في المنازعات الهندسية يُعد وسيلة من وسائل فض المنازعات إلا أنه يختص بنظر نوع منها وهي النزاعات ذات الطابع الفني الناشئ عن عقد المقاولات الإنسانية.

والتحكيم بوجه عام والتحكيم في المنازعات الهندسية بوجه خاص ميزات تعزز جانب الاستفادة منه كبديل من بدائل تسوية المنازعات وهذه الميزات هي :

أولاً :

إتاحة الفرص لأطراف النزاع في عقود المقاولات الإنسانية في عرض نزاعهم من الأمور الفنية الهندسية على ممكلين من ذوي التخصص والخبرة في المجال الفني الهندسي.

ثانياً :

سرعة الفصل في المنازعات لتفريح المحكم للنزاع ال ذي يفصل فيه وأنه ليس محدداً بزمن معين للعمل بخلاف القاضي الذي تشغله قضايا كثيرة ومحدد نظرها بزمن معين وهذه السرعة في فصل النزاع مما تتطلبه طبيعة عقود المقاولات الإنسانية التي لا تتحمل الإطالة ولا التأخير إذ أن التأخير يزيد من تفاقم الضرر على المتنازعين.

ثالثاً:

المحكم ذو الدراسة الشرعية والخبرة الفنية يوفر على أطراف العقد الجهد والوقت في منازعاتهم الهندسية بخلاف القاضي الذي يتوقف حكمه في مثل هذه القضايا على رأي الخبر.

رابعاً:

فسح المجال للمتنازعين بالتحكم إلى شخص يرتضيانه ويطمئنان إليه مما يكون فيه فرصة أكبر لقطع الشاغب وإزالة الضغائن والصلح بين المتأخسين.

خامساً :

إن جلسات التحكيم تعقد في الأوقات والأماكن المناسبة لأطراف النزاع والمحكمين بخلاف جلسات المحاكم التي تحدد طبقاً لظروف العمل بالمحاكم .

سادساً :

التحكيم يوفر لأطراف النزاع قدرًا كبيراً من السرية في تعاقدياتهم التي يرغبون في المحافظة عليها كأسعار المقاول والتعاقد بشروط ميسرة في مقاولة معينة تختلف عن الشروط التي يتعاقد بها في مقاولة أخرى وهذا على خلاف جلسات المحاكم العلنية.

سابعاً:

أن التحكيم معين لمراقبة القضاء بالتفصيف عنه ، مما يجعل القضاة أكثر تهيؤاً في المنازعات التي ترد عليهم كما يخفف في نفقات الدولة على القضاء.

ثامناً:

أن فيه توسيعة على الناس بعدم حضورهم مجالس القضاء من لا يرغب في ذلك أو يشق عليه.

تاسعاً:

أنه يجمع بين محسن وسلبيتين هما الصلح والفصل بحكم ملزم.

3-6 الفرق بين التحكيم والوسائل الأخرى لتسوية المنازعات :

3-6-1 الفرق بين التحكيم والقضاء:

يتفق التحكيم والقضاء في أن كلاً منهما وسائلان للفصل في المنازعات إلا أن هناك فروقاً بينهما أبرزها مایلي :

أولاً:

أن التحكيم لابد فيه تراضي الطرفين المتنازعين على شخص ليكون حكماً بينهما بخلاف القضاء فلا يتوقف فصل النزاع على رضاهما بالقاضي لأنه موالي من قبل السلطان.

ثانياً:

أن نفاذ حكم المحكم وسلطته مقتصرة على المحكمين إليه ولا يمتد إلى غيره لأنه ليس له ولاية على غير الخصميين وليس للخصمين ولاية على غير نفسهما بخلاف القاضي فسلطته وصلاحيته عامة على كافة الناس في منطقة قضائه لأنه موالي من قبل السلطان الذي له الولاية العامة على كافة الناس.

ثالثاً:

أن نظر المحكم بين الخصميين مقتصر على النزاع المحكم فيه ولا يمتد إلى غيره بخلاف القاضي فولايته في نظر الخصومات عامة في كل ما هو داخل في اختصاصه تبعاً لعموم ولاية السلطان المنصب له.

رابعاً:

لو حكم المتخاصمان رجلين فاتفقا في الحكم فإن ذلك جائز مالم يحكم أحدهما دون الآخر أما القضاء فلا يجوز أن يولى رجلان القضاء على أن يحكموا في دعوى واحدة لانتهاد إلا باتفاقهما لأن القضاء ولاية بالإمارة والإمامنة ولا يصح في أثنتين .

خامساً :

أن المحكم لا يتقييد ببلد التحكيم بل له الحكم في كل بلاد كلها ومعنى ذلك أنه لا يتقييد بال اختصاص المكاني بخلاف القاضي فلا يحكم إلا في حدود ولايته.

سادساً :

أن حكم المحكم لا يتعدى غير المحكوم عليه إلا فيما لو حكمه أحد الشركين وغريم له حكم بينهما والزم الشرك شيئاً من المال المشتركة نفذ حكمه على الشرك وتعدي إلى الشرك الغائب لأن حكمه بمنزلة الصلح في حق الشرك الغائب بخلاف القاضي فقد يتعد حكمه إلى غير المتراضيين كما في القتل الخطأ.

سابعاً:

لو رد المحكم شهادة أحد الشهود لتهمة فلغيره من المحكمين أو القضاة قبولها بعد التوكية لأنه لم يكن قاضياً في حق غير الخصمين بخلاف ما لو كان رد الشهادة للتهمة من قبل القاضي فليس لغيره من القضاة قبولها لأن القضاء برد الشهادة نافذ.

ثامناً:

لا يصح حكم المحكم على ولد صغير أو مجنون ونحوهما بما فيه ضرر عليهم لأنهما لا يملكان التنازل عن المولى عليهم والتحكيم مثل الصلح عنهم وهو لا يجوز بما فيه ضرر عليهم. لكن لو أنفذه القاضي بعد مراجعة مابني عليه جاز لأنه إجازة القاضي لحكم المحكم كأنه حكم مستأنف.

3-6-2 الفرق بين التحكيم والصلح:

ظهر في الاونة الأخيرة استعمال بعض المصطلحات لدى المهتمين بالقانون علي أنها وسائل بديلة عن القضاء في تسوية المنازعات كمصطلح (التفاوض) والذي يتم بين المتنازعين بغية التوصل إلى إتفاق ينتهي النزاع بينهما ومصطلح (التوافق) ويتم بواسطة طرف آخر يتولى إقتراح الحلول المرضية للطرفين بقصد إنهاء النزاع بينهما.

ومصطلح (الوساطة) وتتم بقيام طرف بمهمة الوسيط بين المتنازعين كل على حده ويقرب وجهات النظر بينهما لحين الوصول إلى تسوية النزاع بينهما.

وبالتأمل في هذه الوسائل يتضح أنها تتفق مع ما يريد المتنازعان عند لجوئهما إلى الصلح ولذا رأى الباحث الاكتفاء بغير الفرق بين التحكيم والصلح عوضاً عن تلك الوسائل لدخولهما في مسمى الصلح ، والصلح معاقدة يتوصل بها إلى الاصلاح بين المختلفين وله انواع صلح بين المسلمين وأهل الحرية وصلح بين أهل المال وأهل العدل وأهل البغي وصلح بين الزوجين وصلح بين المتخاصمين في الأموال والاملاك.

وهذا الاخير أكثر الانواع وقوعاً وهو يتفق والتحكيم في أن كلاً منهما وسيلتان بديلتان عن القضاء كما أنهما وسيلتان لرفع النزاع وقطع الخصومة إلا أن بينهما فروقاً من ابرزها :

1 - أنه في التحكيم يتفق المتخاصمان على عرض خصومتهما على حكم يجسمها بطريق القضاء بخلاف الصلح الذي يتفق فيه طرفاً الخصومة على إنهاء خصومتهما بتنازل أحدهما أو كليهما عن حقه أو بعض حقه.

2 - أنه في التحكيم يملك الحكم سلطة الحكم والصلح في حال فوضه الخصوم على الصلح بخلاف المصلح فلا يملك سلطة الحكم والإلزام.

3 - أن حكم المحكم إذا لم يلق قبولاً فيمكن الطعن فيه بطرق الطعن المبينة في قواعد التحكيم بخلاف عقد الصلح فهو ملزم وعليه فلا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام وإن كان قابلاً للبطلان.

3-6-3 الفرق بين التحكيم ومجلس تسوية المنازعات :

قبل بيانات الفروق بين التحكيم بوجه عام ومجلس تسوية النزاعات يحسن أن نمهد بتعريف مجلس تسوية المنازعات ومصدره ونشأته وكيفية اختيار أعضائه والشروط الواجب توفرها فيهم ومنهج عمل المجلس وطبيعة قراراته.

فهو يتكون من مجموعة من الخبراء المستقلين المحايدين يتم اختيارهم من طرف العقد ليطلعوا بمستمر على سير العمل في المنشأة وحل المنازعات لحظة نشوءها.

لقد صدر مجلس تسوية المنازعات - الذي نحن بصدده - عن الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين (الفيديك) الذي تأسس عام 1913 في بعض الدول الغربية ويقوم بعدد من الأنشطة من أهمها إعداد ونشر نماذج للعقود المتصلة باعمال المقاولات بأنواعها المختلفة ومن هذه العقود عقد مقاولات الهندسة المدنية الذي أصدر اتحاد (الفيديك) طبعته الاولى عام 1957 ثم تلته طبعات أخرى عام 1999 م.

و هذه العقود النموذجية نتاج خبرات وتجارب سابقة في العمل في هذه العقود الإنسانية وهي عقود نموذجية اختيارية وشروطها وأحكامها لاتسري إلا باتفاق طرفي العقد ويتحقق لها استبعاد ما لا يريدون في شروطها وإستبدالها بغيرها مما يحقق المصلحة للطرفين.

إلا أنه يؤخذ على عقود (الفيديك) أنها أعدت من قبل مختصين في المجال الهندسي والخبرة الفنية وأصحاب هذا الفن يعوزهم الالمام والمعرفة بالقواعد الشرعية التي يجب مراعاتها عند صياغة العقود ومحاتوريه من أحكام وشروط وذلك مما لابد منه في العقود حتى لا تعود بالبطلان وأما المأخذ الآخر فهو إحالتها تسوية النزاع بطريق التحكيم إلى قواعد التحكيم الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية بباريس أو إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية كما نصت عليه المادة (20 فقرة 6) وفي هذا مخالفة لما نص عليه القرآن والسنة في وجوب التحاكم إليها.

3-7 عوائق التحكيم في المنازعات الهندسية وأساليب تفاديه :

يحظى التحكيم كوسيلة للفصل في المنازعات الهندسية بالعديد من المزايا التي تجعل منه الوسيلة المفضلة لدى المتنازعين في القضايا الهندسية المتعلقة بعقود المقاولات الإنسانية إلا أنه قد يحول بين التحكيم ومزاياه عوائق تجعل منه وسيلة غير مفضلة لدى المتنازعين وتحد من لجوئهم إليه.

3-7-1 عوائق التحكيم في المنازعات الهندسية:

و هذه العوائق تتمثل في النقاط التالية :

- 1/ فقدان التحكيم واحداً من مميزاته وهو فلة تكلفته إذ الملاحظ حالياً التكلفة الباهظة التي يتتكلفها أطراف النزاع عند اللجوء إلى بعض مراكز التحكيم .
- 2/ عدم معرفة كثير من أطراف النزاع بالتحكيم ومميزاته وإجراءاته والمحكمين المؤهلين في التخصصات المختلفة في القضايا التحائية.
- 3/ عدم إمكانية الخصوم العثور على المحكمين المؤهلين الذين لديهم الكفاءة والخبرة المناسبة للفصل في النزاع لعدم وجود الوسيلة الكافية للتعریف بقوائم المحكمين المسجلين لدى الجهات المعنية.

4/ تولي بعض المحكمين غير المؤهلين شرعاً وفنياً التحكيم فيقعون ربما في أخطاء تعيق سير الفصل في النزاع أو تؤدي إلى بطلان التحكيم.

5/ إنعدام الوعي بالتحكيم بين المقاولين وأرباب الأعمال.

6/ عدم توفر مراكز متخصصة للتحكيم التجاري على وجه العموم والتحكيم في المنازعات الهندسية على وجه الخصوص.

7/ لجوء بعض المقاولين وارباب الأعمال لمراكز التحكيم الغربية للرغبة الشديدة في السرية ولعدم الثقة في قدرة المحكمين في البلاد العربية.

8/ سوء سلوك بعض المحكمين أثناء نظر النزاع لحماية أحد اطراف النزاع ويتمثل ذلك في:

أ/ التتحي في الوقت غير مناسب لتعطيل التحكيم وبعد التأكد من أن الحكم سيصدر في غير صالح الطرف الذي اختاره

ب/ تعمد الوقوع في خطأ إجرائي لإبطال الحكم بعد صدوره .

ج/ عدم التزام المحكمين بالمواعيد الإجرائية وفي نظر النزاع والفصل في

د/ إفشاء أسرار المداولة التي يرغب المحكمين المحافظة على كتمانها لرعاية مصالحها .

هـ/ إفلاع بعض المحكمين عن تنفيذ قرار المحكم أو التأخير والمماطلة في تنفيذه .

2-7-3 طرق تفادي عوائق التحكيم في المنازعات الهندسية

وتتمثل في النقاط التالية :

1. نشر الوعي بالتحكيم بين المسؤولين ورجال الأعمال والهيئات الاقتصادية.
2. اعداد كوادر من المحكمين على درجة عالية من الكفاءة الشرعية والمهنية وذلك بعقد دورات تدريبية ومؤتمرات وندوات لإعداد جيل من المحكمين.
3. وضع قوائم للمحكمين المؤهلين والمعتمدين والعمل على نشرها بالوسائل المتاحة.
4. منع تعيين محكمين من خارج القوائم المعتمدة والمؤهلة.
5. وضع ميثاق شرف لسلوكيات المحكمين يوقع عليه جميع المحكمين

6. التقليل من تكاليف التحكيم بوضع قائمة لمحكمين مؤهلين من المتخصصين الذين لا يستطيعون أداء أتعاب التحكيم قبل بدء النزاع على أن تسدد أجورهم في مواعيد لاحقة مع وضع الضوابط لتنفيذ ذلك.
7. اصدار مجلات دورية تتضمن قضايا تحكيمية هندسية تم الفصل فيها والتعليق على تلك الاحكام من جانب المتخصصين في مجال التحكيم.
8. توعية المستثمرين بأن يضمن عقد المقاولة اللجوء إلى التحكيم عند حصول النزاع بشأنه.
9. فرض جزاءات تأديبية علي المحكم الممتنع أو المماطل في تنفيذ قرار المحكم.
10. إنشاء مراكز تحكيم متخصصة في النزاعات الهندسية وتزويدها بالمحكمين المؤهلين.

الباب الرابع

إتفاق التحكيم وأجراءات التحكيم

4-1 تعريف إتفاق التحكيم:

يعتبر إتفاق التحكيم من اركان التحكيم إذ لا تقوم للتحكيم قائمة بذاته ، فبموجبه يلجأ الطرفان لحل النزاع دون المحكمة المختصة وبموجبه يصدر القرار الملزم والنهائي الواجب التنفيذ. نسبة لأهمية هذا الإتفاق فقد تم تعريفه من خلال التشريعات الوطنية وقواعد الإتفاقيات الدولية على سبيل المثال:

قانون التحكيم المصري لسنة 1994 م عرف بالآتي :

(إتفاق التحكيم هو إتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أو غير عقدية).

4-2 صور إتفاق التحكيم:

يتضح مما سبق أن إتفاق اطرف النزاع كله عن طريق التحكيم يكون في صورتين:

الصورة الأولى:

إتفاق الطرفين بموجب معاملة بينهما سواء أبرم عقد أو لاعلي أن يتم حل المنازعات التي تنشأ بينهما في المستقبل عن طريق التحكيم لا المحكمة وفي غالب الأحوال هذا الإتفاق يكون بموجب نص في العقد ويسمى شرط التحكيم.

الصورة الثانية:

إتفاق الطرفين بعد قيام النزاع سواء تم رفعه للمحكمة أم لا ، علي حل النزاع عن طريق التحكيم دون المحكم وفي هذه الحالة يقوما بإنفراج هذا الإتفاق في وثيقة تسمى مشارطة التحكيم يتم من خلالها تفصيل متطلبات التحكيم المنصوص عليه مختصراً.

4-3 صياغة إتفاق التحكيم:

يقوم بصياغة إتفاق التحكيم المنصوص عليه في العقد في غالب الأحوال المتخصص الذي يقوم بإعداد وصياغة العقد أما في حالة المشارطة اللاحقة فيقوم المحكمون بعمل مسودة المشارطة وعرضها على أطراف النزاع لاتفاق والتوفيق عليه.

ضوابط الصياغة:

نسبة لأهمية ومكانة إتفاق التحكيم فلابد من صياغته بطريقة محددة ومنضبطة تحاشياً لأي غموض أو إبهام يكون سبباً في تعطيل عملية التحكيم ، ذلك لأنه ومن خلال الواقع العملي فقد أثبتت التجربة والممارسة قصوراً وعدم إدراك من بعض الذين يقومون بالصياغة ، وهذه الصياغة تكون في حالة النص الوارد بالعقد (شرط التحكيم) Arbitration clause أو في حالة الإتفاق اللاحق بعد قيام النزاع (مشارطة التحكيم) Arbitration Agreement .

4-3-1 صياغة شرط التحكيم :

شرط التحكيم أو الإتفاق الوارد في العقد يصاغ ضمن بنود العقد الأخرى ، وفي غالب الأحوال قد يقوم الذي يكلف بصرياغة العقد سواء قانوني أو غيره باقتراح إدراج شرط التحكيم وقد يطلبه أحد الأطراف أو كليهما ، هذا الشرط في غالب الأحوال يكون في حالة رغب الأطراف في حل النزاع عن طريق مركز مستقل ومتخصص في التحكيم كالتالي:

(إذا نشأ نزاع بين الطرفين في إطار تنفيذ أحكام هذا العقد يحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز الخرطوم للتحكيم).

أما في حالة التحكيم الحر ففي غالب الأحوال يرد النص مختصراً كالتالي (كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ في هذا العقد يحل عن طريق التحكيم) فعندما تنصب إرادة الأطراف باللجوء إلى المركز المتخصص لانجد صعوبة في تفاصيل الإتفاق نسبة لأن قواعد تحكيم المركز كافية وواضحة في رسم خارطة الطريق للهيئة وللمنازعين فيما يتعلق بإجراءات التحكيم.

أما إذا كان إتفاق الطرفين على التحكيم الحر فإن النص الوارد مختصراً ولا بد من تفعيله من خلال مشارطة تحكيم.

4-3-2 صياغة مشارطة التحكيم:

هذه المشارطة في أغلب الأحوال تكون مفصلاً للشرط المختصر أو للإتفاق اللاحق على قيام النزاع وتتضمن على سبيل المثال المسائل التالية:

(1) عنوان الإتفاق:

وجرى العمل على تسميق بمشارطة تحكيم أو إتفاقية تحكيم.

(2) مكان الإتفاق وتاريخه:

أهمية مكان الإتفاق يساعد في معرفة القانون الواجب التطبيق ومكان تنفيذ العقد.

(3) توضيح نقاط النزاع:

أي مواطن الخلاف بين المتقاضين وهي السبب في اللجوء للتحكيم.

(4) تحديد أسماء المحكمين:

وذلك إذا كان فرداً أو متعددين وتعيين الرئيس والأعضاء.

(5) تحديد أتعاب المحكمين:

على سبيل المثال بعبارة (أتعاب هيئة التحكيم مبلغ وقدره يدفع مناصفة بين الطرفين 50% مقدماً والباقي بعد أصدار القرار).

(6) تحديد سداد مصروفات التحكيم:

وهي في غالب الأحوال بالمناصفة ، وهي المصاريف التي تصرفها الهيئة من شراء الأوراق وإستدعاء الخبراء وخلافه.

(7) تحديد القانون أو القواعد الواجبة التطبيق من الناحية الإجرائية والموضوعية.

(8) تحديد لغة التحكيم.

(9) تحديد المدة التي يصدر فيها قرار التحكيم.

(10) تحديد المكان الذي تتعقد فيه جلسات التحكيم.

(11) توقيع الأطراف.

بعد مراعاة هذه المسائل يقوم طرفا النزاع بالتوقيع على هذه المشارطة أيًّاً بالإتفاق عليها.

نري أن التوقيع ليس شرطاً حينما تكون المشارطة بشأن نص وارد في العقد لكن بشأن الإتفاق اللاحق فيكون وجباً.

علي من يقوم بادراج شرط التحكيم الوارد في العقد مراعاة الآتي:

1 - أهلية الأطراف باللجوء للتحكيم.

2 - قابلية محل النزاع للتحكيم.

3 - التحديد الدقيق للمسائل التي يجب حلها عن طريق التحكيم.

4 - النص على أن يكون الحل عن طريق التحكيم.

4-4 التشريعات وقواعد التحكيم السودانية:

أولاً: التشريعات:

1 - قانون التحكيم لسنة 2005م :

تقديرأً لأهمية التحكيم في حسم المنازعات ، فقد أهتم به المشرع السوداني منذ وقت بعيد وذلك إبتدأ من قانون القضاء المدني لسنة 1929م ، ثم قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ، هذه النصوص اصـبحت غير مواكبة للتحكيم المحلي والدولي وبعدها بسنوات تم تشكيل لجنة من خبراء وجهات عدة خلصت إلى وضع مشروع قانون التحكيم لسنة 2005م وهذا القانون اشتمل على عدد (47) مادة شملت إجراءات التحكيم وتعيين المحكمين وإصدار القرار وتنفيذه

2 - قانون العمل لسنة 1997م.

3 - قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999م تعديل 2000/2001 م .

4 - قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م.

ثانياً : اللوائح التحكيمية الخاصة:

1 - لائحة النائب العام للتحكيم بين أجهزة الدولة لسنة 1981م

2 - لائحة تحكيم الغرفة التجارية السودانية لسنة 1930م.

3 - لائحة التوفيق والتحكيم لسنة 1996م الخاص بإتحاد أصحاب العمل.

4 - لائحة التوفيق والتحكيم لسنة 2001م الخاص بالمجلس الهندسي السوداني.

5 - لائحة إجراءات التحكيم الخاصة بمركز الخرطوم للتحكيم.

5-4 تعين المحكمين:

اولاً: هيئة التحكيم:

إن تشكيل هيئة التحكيم ينبع من إرادة طرف العقد من خلال النص الوارد بالعقد(شرط التحكيم) أو من خلال مشارطة التحكيم اللاحقة ، ففي النص الوارد بالعقد نجد أنه يرد أحياناً مختصراً ، وأحياناً مفصلاً وذلك على سبيل المثال (كل المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد تحل عن طريق التحكيم يختار كل طرف محكماً ويتفقاً على رئيس الهيئة). وأحياناً يتراكماً اختيار رئيس الهيئة للمحكمين المختارين من بينهما. كما قد يتتفقاً على تعين محكم واحد كما قد لا ينص الأطراف على كيفية تعين المحكمين إذا كانت إرادتهما قد انصبت إلى الإحتكام لقواعد مركز تحكيم مستقل.

أما في حالة مشارطة التحكيم اللاحقة فإن مسألة تعين المحكمين لا بد أن يكون مفصلاً وواضحاً .

ثانياً: من هو المعلم:

المعلم هو الشخص الطبيعي الذي يختاره الطرفان أو مركز التحكيم أو أي سلطة تعين للفصل في النزاع وهذا المعلم قد يكون شخصاً قانونياً أو غير قانوني لأن الامر في الامر هو مسألة الإلمام بالمجال الذي يدور فيه النزاع.

ثالثاً: شروط المعلم وسلوكيه:

حسب بعض التشريعات لا بد لمن يكون مكمماً إلا يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية وعند بعض التشريعات لا بد أن يكون مسلماً ذكرأ. ولابد للمعلم أن يتخلق بأخلاق القضاة من الحياد والتزاهة والإخلاص والمساواة بين الخصوم وكل ذلك لا يتم إلا إذا تقمص المعلم شخصية القاضي أثناء نظر النزاع من حيث ضبط الجلسة وإتاحة الفرصة للطرفين على قدم المساواة حسب الإجراءات المحددة بالقواعد أو القانون الواجب التطبيق.

رابعاً: رد وعزل وتنحي المعلم:

يجوز لأحد المتخاطفين وحسب القانون أو القواعد الواجبة أن يتقدم بطلب رد المعلم الذي تم اختياره بواسطة الخصم الآخر وذلك في حالات معينة ، كأن يتضح له أن المعلم منحاز للخصم الذي قام بتعيينه أو تصرفاته غير سوية أو أنه يتلقى رشاوي أو مكافآت من ذلك الخصم.

أما التتحي فيكون بواسطة المحكم لأسباب قد تتعلق بظروفه الشخصية أو ظهور علاقة تربطه بموضوع النزاع أو مع أحد الخصمين ويجد نفسه من الصعوبة بمكان الإستمرار أو الفصل بحيد - يقدم الطلب للهيئة أو لسلطة التعين.

٤-٦ إجراءات التحكيم وإصدار الحكم:

أولاً: بدء إجراءات التمهيدية:

تبدأ إجراءات التحكيم بقيام المحكم بإخطار المحكم ضدّه بأنه قد قام بتنمية محكم من جانبه ويطلب البدء في إجراءات التحكيم ، هذا في التحكيم الحر. أما في حالة التحكيم المؤسسي فيقوم المحكم بمخاطبة المركز المحدد في الاتفاق لإتخاذ ما يلزم لبدء إجراءات التحكيم مرفقاً معه العقد أو اتفاق التحكيم وبعض المستندات المؤيدة.

ثانياً: إجراءات نظر النزاع:

تبدأ إجراءات في حالة التحكيم الحر بعد ترشيح أو تعيين المحكمين بإعداد مشارطة التحكيم ومن ثم يتم التوقيع عليها من جانب الأطراف حيث تبدأ إجراءات نظر النزاع بتولي هيئة التحكيم المهمة وتحديد موعد للمحكم لتقديم العريضة مرفقاً معها المستندات كافة وبعد ذلك يجوز للهيئة صياغة نقاط الإنفاق والخلاف والتقرير بشأن الدعوى.

ثالثاً: إجراءات السماع:

تقوم الهيئة في الجلسة المحددة للسماع بإعداد محضر للتدوين الأقوال والإفادات وكل ما يتعلق بعمل التحكيم حيث تستمع أولاً للمحكم وإتاحة الفرصة للمحكم ضدّه لتقديم أسئلة في إطار ما قدمه من إفادات بعد ذلك يقدم المحكم الشهود إن كان له شهود ثم تستمع الهيئة للمحكم ضدّه وشهادته إن كان له شهود وتتيح الفرصة للمحكم للمناقشة في إطار ما قدمه من إفادات.

رابعاً: إجراءات نظر النزاع في حالة التحكيم المؤسسي:

التحكيم المؤسسي هو التحكيم الذي يتم عن طريق مركز أو مؤسسة تحكيم مستقلة ومختصة، والتحكيم عبر المراكز يتم بناءً على اتفاق الطرفين في العقد أو في وثيقة الإنفاق اللاحق بأن تتم تسوية المنازعات عن طريق المركز.

خامساً: إجراءات نظر النزاع من خلال المراكز المختصة له عدة ميزات منها:

- ١ - القواعد التحكيمية التفصيلية الخاصة بالمركز والتي توجد علاجاً لا يمشكلة تعترض سير التحكيم .
- ٢ - إحتفاظ المركز بقوائم المحكمين المختصين في المجالات العديدة.
- ٣ - تهيئة بيئة العمل للمحكمين والمتنازعين وشهادتهم من قاعات ومعينات العمل والموظفين.
- ٤ - إمكان الطعن ومراجعة الحكم الصادر من المحكمين.

سادساً: إصدار الحكم

بعد قفل إجراءات سماع الطرفين يقوم المحكمون بدراسة ملف الدعوى المتضمن أقوال المتنازعين وشهادهما ومستنداتهما وراء الخبراء وغير ذلك ، ثم يتم التداول بين الجميع بشأن إدعاءات المحتكم وطلباته ودفع المحتكم ضده ومناهضته للإدعاءات ، فقد يتافق أعضاء الهيئة على رأي موحد بعد عدة مداولات مجتمعين أو منفردين ، ومن ثم يصدر القرار بالإجماع وهو الأفضل.

سابعاً: استئناف الحكم:

لقد ذهبت غالبية التشريعات الوطنية وقواعد التحكيم الدولية ولوائح مراكز التحكيم الدولية ، إلى عدم جواز استئناف قرار حكم التحكيم سواء كانت في الطلبات العارضة أثناء سير الدعوى أو بعد صدور الحكم – لكن الطريق المسموح به عند بعض التشريعات أو قواعد مراكز التحكيم هو الطعن بالبطلان بعد صدور الحكم وذلك لا يكون إلا في المسائل الشكلية.

ثامناً: تنفيذ حكم التحكيم:


بعد صدور القرار تنتهي مهمة المحكمين ، وبعد ذلك يقوم من صدر الحكم لصالحه بالإتصال بالمحكوم ضده لتنفيذ قرار التحكيم ، فإذا رفض التنفيذ أو تماطل يلجأ إلى المحكمة المختصة لقيد دعوى التنفيذ كالحكم الصادر من المحكمة.

الباب الخامس

تحليل عينة الاستبيان


الشكل يوضح أن نسبة 68% من العينة من المهندسين المدنيين و26% من المهندسين المعماريين وهي النسبة الغالبة في صناعة التشييد

الوظيفة					
	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent	
Valid	مهندس مدنی	34	68.0	68.0	68.0
	مهندس معماري	13	26.0	26.0	94.0
	مهندس كهربائي	1	2.0	2.0	96.0
	محامي	1	2.0	2.0	98.0
	مهندس كيميائي	1	2.0	2.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	




شكل يوضح أن 94% من العينات من المهندسين المدنيين والمعماريين وهي العينات المستهدفة في هذا البحث

المهنة					
		Frequency	Percent	Valid %	Cumulative %
Valid	مهندس مدني	34	68.0	68.0	68.0
	مهندس معماري	13	26.0	26.0	94.0
	مهندس كهربائي	1	2.0	2.0	96.0
	محامي	1	2.0	2.0	98.0
	مهندس كيميائي	1	2.0	2.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	




الشكل يوضح أن 68% من العينات من المهندسين المدنيين و26% من المهندسين المعماريين وهي النسبة الغالبة من المهندسين في صناعة التشييد

الشخص					
		Frequency	%	%Valid	Cumulative %
Valid	مهندس معماري	13	26.0	26.0	26.0
	مهندس مدني	34	68.0	68.0	94.0
	محامي	1	2.0	2.0	96.0
	مهندس كيميائي	1	2.0	2.0	98.0
	مهندس كهربائي	1	2.0	2.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	




تبالين الفئات العمرية بين العينات

العمر					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	25-30	25	50.0	50.0	50.0
	30-45	18	36.0	36.0	86.0
	اكبر من 45	7	14.0	14.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	




القطاع الخاص في صناعة التشيد شكل 72% من مجموع العينات

القطاع					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	عام	13	26.0	26.0	26.0
	خاص	36	72.0	72.0	98.0
	آخرى	1	2.0	2.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	




تقريب في عدد سنوات الخبرة بين الفئات العمرية للعينات

سنوات الخبرة					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	اقل من 5 سنة	18	36.0	36.0	36.0
	5-15	18	36.0	36.0	72.0
	اكبر من 15 سنة	14	28.0	28.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	



تجهيز العقود الهندسية وإعدادها تعد من أهم المراحل
التي يعتمد عليها في مشروعات التشييد

معظم مشروعات التشييد تعتمد على العقود الهندسية					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	واافق بشدة	21	42.0	42.0	42.0
	واافق	27	54.0	54.0	96.0
	محايد	1	2.0	2.0	98.0
	لا اوافق	1	2.0	2.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	




أكثر العينات توافق أو توافق بشدة على أنه في غالب مشروعات

التشييد تظهر النزاعات بين أطراف العقد


النزاعات تعتبر سمة عامة في مشروعات التشييد في السودان					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	أوافق بشدة	14	28.0	28.0	28.0
	أوافق	21	42.0	42.0	70.0
	محايد	6	12.0	12.0	82.0
	لا أوافق	7	14.0	14.0	96.0
	لا أوافق بشدة	2	4.0	4.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

النزاعات تعتبر سمة عامة في مشروعات التشييد في السودان



تظهر البيانات أن أكثر العينات بنسبة 64% ترى أن معظم النزاعات في صناعة التشييد تميل إلى الحل الودي

		معظم النزاعات يتم حلها وديا			
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	واافق بشدة	6	12.0	12.0	12.0
	واافق	26	52.0	52.0	64.0
	محايد	10	20.0	20.0	84.0
	لا اوافق	8	16.0	16.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	




يظهر الشكل أن نشوء النزاعات يكون ناتج عن

تقسيم أحد أطراف العقد في إلتزاماته

النزاعات تكوب بسبب قصور اطراف العقد					
	Frequency	%	%Valid	Cumulative %	
Valid	اوافق بشدة	16	32.0	32.0	32.0
	اوافق	21	42.0	42.0	74.0
	محايد	7	14.0	14.0	88.0
	لا اوافق	5	10.0	10.0	98.0
	لا اوافق بشدة	1	2.0	2.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

النزاعات تكوب بسبب قصور اطراف العقد




في التحليل للعينات تبين أن 36% من العينات ترى النزاعات لأسباب

خارج إرادة الطرفين وبالمثل 36% لا توافق على ذلك


أسباب النزاعات قد تكون لأسباب خارج ارادة الطرفين					
		Frequency	%	%Valid	Cumulative %
Valid	وافق بشدة	4	8.0	8.0	8.0
	واافق	18	36.0	36.0	44.0
	محايد	8	16.0	16.0	60.0
	لا اوافق	18	36.0	36.0	96.0
	لا اافق بشدة	2	4.0	4.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

أسباب النزاعات قد تكون لأسباب خارج ارادة الطرفين



الشكل يوضح أن 84% من العينات توافق وتوافق بشدة على أن التحكيم يعتبر وسيلة فعالة لفض المنازعات


التحكيم من الوسائل الفعالة لفض المنازعات					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	واافق بشدة	22	44.0	44.0	44.0
	واافق	20	40.0	40.0	84.0
	محايد	6	12.0	12.0	96.0
	لا اوافق	1	2.0	2.0	98.0
	لا اوافق بشدة	1	2.0	2.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	



قطاع المهندسين وبنسبة 58% يرى أن ثقافة التحكيم

متوفرة لديه وعلى دراية بها

ثقافة التحكيم متوفرة لدى قطاع المهندسين					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	واافق بشدة	11	22.0	22.0	22.0
	واافق	18	36.0	36.0	58.0
	محايد	8	16.0	16.0	74.0
	لا اوافق	11	22.0	22.0	96.0
	لا اوافق بشدة	2	4.0	4.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	




يظهر الشكل أن 72% من العينات توافق وتوافق بشدة أن مسار التحكيم

أصبح مرجحاً على اللجوء إلى ساحات القضاء


اللجوء للتحكيم أصبح مرجحاً على اللجوء للقضاء					
		Frequency	%	%Valid	%Cumulative
Valid	واافق بشدة	18	36.0	36.0	36.0
	واافق	18	36.0	36.0	72.0
	محايد	8	16.0	16.0	88.0
	لا اوافق	5	10.0	10.0	98.0
	لا اوافق بشدة	1	2.0	2.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

اللجوء للتحكيم أصبح مرجحاً على اللجوء للقضاء



38% من العينات أبدت تحفظها على قانون التحكيم السوداني
في أنه يلبي التطلعات 2005م


قانون التحكيم السوداني 2005 يلبي التطلعات					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	واافق بشدة	4	8.0	8.0	8.0
	واافق	14	28.0	28.0	36.0
	محايد	19	38.0	38.0	74.0
	لا اوافق	9	18.0	18.0	92.0
	لا اوافق بشدة	2	4.0	4.0	96.0
	لم اطلع	2	4.0	4.0	100.0
Total		50	100.0	100.0	



تظهر العينات أن 42% يرون أن معظم القضايا لا تنتهي برضاء الطرفين


معظم القضايا تنتهي برضاء الطرفين					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	واافق بشدة	5	10.0	10.0	10.0
	واافق	14	28.0	28.0	38.0
	محايد	10	20.0	20.0	58.0
	لا اوافق	21	42.0	42.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

معظم القضايا تنتهي برضاء الطرفين



70% من العينات توافق على أن الأسباب التي تؤدي إلى المنازعات كان بالامكان تفاديهما


معظم اسباب المنازعات كان يمكن تفاديهما					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	واافق	35	70.0	70.0	70.0
	محايد	8	16.0	16.0	86.0
	لا اوافق	7	14.0	14.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	



82% من العينات يرون أن اسباب المنازعات قد يكون اسباب مالية

الاسباب المالية هي اساس المنازعات					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	اواقف بشدة	29	58.0	58.0	58.0
	اواقف	12	24.0	24.0	82.0
	محايد	5	10.0	10.0	92.0
	لا اواقف	4	8.0	8.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	


الاسباب المالية هي اساس المنازعات



56% من العينات يرون أن اسباب المنازعات قد تكون فنية

الاسباب الفنية هي اساس المنازعات					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	اوافق بشدة	6	12.0	12.0	12.0
	اوافق	22	44.0	44.0	56.0
	محايد	8	16.0	16.0	72.0
	لا اافق	12	24.0	24.0	96.0
	لا اافق بشدة	2	4.0	4.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	


الاسباب الفنية هي اساس المنازعات



54% من العينات لا يوافقون إلى تشكيل هيئة التحكيم القانونيين


هيئة التحكيم يفضل ان تكون من القانونيين					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	واافق بشدة	2	4.0	4.0	4.0
	واافق	6	12.0	12.0	16.0
	محايد	15	30.0	30.0	46.0
	لا اوافق	20	40.0	40.0	86.0
	لا اوافق بشدة	7	14.0	14.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

هيئة التحكيم يفضل ان تكون من القانونيين



94% من العينات ترى أن وجود المهندسين في التحكيم أجدى

وجود المهندسين في التحكيم اجدى					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	واافق بشدة	28	56.0	56.0	56.0
	واافق	19	38.0	38.0	94.0
	محايد	3	6.0	6.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	




الشكل البياني يوضح أن 52% من العينات ترى أن تكلفة

التحكيم والمحكمين مرهقة للأطراف المعنية

تكلفة التحكيم تعتبر مرهقة للأطراف					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	واافق بشدة	11	22.0	22.0	22.0
	واافق	15	30.0	30.0	52.0
	محايد	13	26.0	26.0	78.0
	لا اوافق	8	16.0	16.0	94.0
	لا اوافق بشدة	3	6.0	6.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

تكلفة التحكيم تعتبر مرهقة للأطراف




98% من العينات ترى أن مستندات المشروع

(تصاميم ورسومات وعقودات ومواصفات وجداول كميات ... الخ)

ذات أهمية قصوى في عملية التحكيم

مستندات المشروع تساعد في عملية التحكيم					
		Frequency	%	Valid %	Cumulative %
Valid	واافق بشدة	30	60.0	60.0	60.0
	واافق	18	36.0	36.0	96.0
	محايد	1	2.0	2.0	98.0
	لا اوافق	1	2.0	2.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

مستندات المشروع تساعد في عملية التحكيم



الباب السادس

الخلاصة والتوصيات

6-1 الخلاصة التي تم الوصول إليها:

- 1 - إن المنازعات والمطالبات بين أطراف عقد المقاولة أسباب عديدة مردها إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته تجاه الآخر أو وجود غموض في بنود العقد أو صياغته بصيغة محتملة للتأويل.
- 2 - إن أهم ما يعين على الحد من المطالبات بين أطراف عقد المقاولة هو صياغة العقد بصياغة تنفي عز الجهالة والوفاء ببنود العقد والالتزام بالشروط التي يتضمنها.
- 3 - إن التحكيم في المنازعات الهندسية يحظى بالعديد من الميزات تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في المنازعات من أهمها أن المحكم ذات الراية الشرعية والخبرة الفنية معين للمحكمين بتوفير الجهد والوقت ولمرافق القضاء بالتحفيف عنه.
- 4 - إن التحكيم يتفق مع القضاء في أن كلاً منهما وسيلتان للفصل في المنازعات ويختلفان في أمور أهمها أن المحكم يولى من قبل المحكمين فلا يتعذر حكمه غيرهما وذلك بخلاف القضاء .
- 5 - أن التحكيم يتفق مع مجلس تسوية المنازعات في أن كلاً منهما وسيلتان بديلان عن القضاء لتسوية النزاع ويختلفان في أن التحكيم تكمن مهمته في الفصل في النزاع وتنتهي بذلك ، بخلاف مجلس تسوية المنازعات فمهمة تستمر في مراقبة تنفيذ المشروع حتى الفراغ منه.
- 6 - أن هناك عوائق للتحكيم في المنازعات الهندسية تحد من اللجوء إليه كوسيلة لتسوية المنازعات ومن أشهرها عدم توفر مراكز متخصصة ومؤهلة للتحكيم في المنازعات الهندسية.
- 7 - إن مجلس تسوية المنازعات يُعد الوسيط المناسبة لتسوية المنازعات الهندسية في المشاريع الكبرى.

2-6 التوصيات:

- 1 - إنشاء مركز متخصص للتحكيم في المنازعات الهندسية ويضم العدد الكافي من المؤهلين هندسياً وقانونياً.
- 2 - العمل على تأهيل محكمين تاهيلاً شرعياً وهندسياً في مجال تسوية المنازعات الهندسية من خلال إقامة الدورات التدريبية والندوات.
- 3 - رفع مستوى الوعي بمزايا التحكيم بين المستثمرين والمقاولين والمهندسين الإستشاريين بالوسائل المتاحة كإقامة الندوات وطباعة المنشورات.
- 4 - دعم البحوث العلمية والتطبيقية في مجال التحكيم المتخصص في العقود المتعلقة بالمقاولات الإنسانية وذلك بالتعاون مع إتحاد المقاولين والمجلس الهندي وكليات الدراسات العليا.
- 5 - توسيعية أرباب العمل والمقاولين في المشاريع الكبيرة بأهمية الأتفاق على تعيين مايسمى بمجلس تسوية المنازعات ليقوم بمهمني الإشراف والتنفيذ و العمل على حل المنازعات حال نشوئها.
- 6 - وضع نماذج لعقود المقاولات الإنسانية تكون مستوفية بما يجب أن تكون عليه هذه العقود والعمل على نشرها بين المستثمرين والمقاولين.

المراجع والمصادر :

1. الكاساني ، بدائع الصنائع ، الشيرازي ، المذهب (ج2).
2. د.شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، د. العايد ، عقد المقاولة .
3. د.شنب ، محمد لبيب ، شرح أحكام عقد المقاولة .
4. الكاساني بدائع الصنائع (ج 4) ، ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط 1986 م ، ج 2.
5. خلوصي ماجد محمد ، عباس نبيل ، المطالبات ومحكمة التحكيم ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى - مصر - د.ط 2006 م .
6. د. إبراهيم محمد دريج ، مقدمة في التحكيم ، الطبعة الأولى 2011 م .
7. خلوصي ماجد محمد ، ورقة علمية لموتمر التحكيم الثالث جده بعنوان عوائق تفعيل تحكيم في المنازعات الهندسية واساليب تفاديه 1430 هـ .
8. د. مطاوع احمد حسان ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات .
9. خلوصي ماجد محمد ، أصول التحكيم في المنازعات الهندسية ، الطبعة الرابعة ، الناشر دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع 1990 م .
10. د. مطر ، عصام عبد الفتاح ، عقود الفيديك ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، مصر ، د. ط 2009 م .
11. زيد بن عبد العزيز السهلي رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا 2009 م .
12. د. كمال ملص ، ورقة علمية في النزاعات في العقود الهندسية والإنسانية .
13. مجدي همت ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا ، 2015 م.
14. مهندس عبد الله الخضراوي ، العقود الهندسية.